الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة علوم تجارية

التخصص : مالية و تجارة دولية

حماية البيئة في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة

إعداد الطلبة :

خالدي منصف

خلا يفه عماره

رضواني مصطفى

إشراف الاستاذ:

عبد الكامل بالحبيب

السنة الجامعية : 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة علوم تجارية

التخصص : مالية و تجارة دولية

حماية البيئة في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة

إعداد الطلبة :

خالدي منصف

خلا يفه عماره

رضواني مصطفى

إشراف الاستاذ:

عبد الكامل بالحبيب

السنة الجامعية : 2019/2018

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات..... 3

شكر وعرفان 9

مقدمة..... 14

الفصل الأول: البيئة وعلاقتها بالتجارة 2

تمهيد..... 2

المبحث الأول: السياسات البيئية العامة والتلوث البيئي..... 3

المطلب الأول: ماهية البيئة..... 3

الفرع الأول: مفهوم البيئة..... 3

الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي..... 4

المطلب الثاني: السياسات البيئية العامة 5

الفرع الأول: تعريف السياسة البيئية العامة وأهدافها..... 5

الفرع الثاني: أدوات السياسة البيئية العامة..... 6

المبحث الثاني: تأثير التجارة على البيئة..... 7

المطلب الأول: مضمون القواعد التجارية..... 8

الفرع الأول: القواعد المحررة للتجارة الدولية..... 8

الفرع الثاني: القواعد المقيدة للتجارة الدولية..... 13

المطلب الثاني: مظاهر تأثير القواعد التجارية على البيئة..... 16

الفرع الأول: مظاهر تأثير قواعد تحرير التجارة الدولية على البيئة..... 16

الفرع الثاني : مظاهر تأثير قواعد تقييد التجارة الدولية على البيئة..... 22

الفرع الثاني: التأثير السلبي..... 25

خلاصة الفصل 27
الفصل الثاني: المنظمة العالمية للتجارة..... 29
تمهيد..... 29
المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة..... 30
المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة 30
الفرع الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة..... 30
الفرع الثاني: اتفاقية مراكش..... 34
المطلب الثاني: أهداف و مهام المنظمة العالمية للتجارة..... 35
الفرع الأول: أهداف المنظمة..... 35
الفرع الثاني: مهام المنظمة العالمية لتجارة..... 37
المبحث الثاني: هيكل وعضوية المنظمة العالمية للتجارة..... 38
المطلب الأول: هيكل المنظمة العالمية للتجارة..... 38
الفرع الأول: الأجهزة العامة للمنظمة 39
الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة..... 40
المطلب الثاني: العضوية واتخاذ القرارات للمنظمة العالمية..... 42
الفرع الأول: العضوية في المنظمة..... 42
الفرع الثاني: كيفية اتخاذ القرار في المنظمة 46
خلاصة الفصل 47
الفصل الثالث: البنود والاتفاقيات لحماية البيئة في ظل المنظمة العالمية لتجارة. 49
تمهيد..... 49
المبحث الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقات التجارة الدولية 50
المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة..... 50

الفرع الأول:حماية البيئة في نص المادة 20 من الاتفاق العام 50
الفرع الثاني: حماية البيئة في مبادئ الاتفاق العام للتعريفة الجمركية 51
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار الاتفاقات الناتجة عن جولة أوروجواي..... 53
الفرع الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاقات بشأن التجارة في السلع..... 53
الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار الاتفاقات التجارية الأخرى 56
المبحث الثاني: حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة(CCE)..... 58
المطلب الأول: الإطار العام للجنة التجارة والبيئة(CCE) 58
الفرع الأول: نشأة لجنة التجارة والبيئة..... 58
الفرع الثاني: مهام لجنة التجارة والبيئة 59
المطلب الثاني: لجنة التجارة والبيئة كآلية للإشراف على القضايا البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ... 61
الفرع الأول: مضمون القرار الوزاري المنشئ للجنة التجارة والبيئة 61
الفرع الثاني: أهم المؤتمرات التي شاركت فيها لجنة التجارة والبيئة 62
خلاصة الفصل 67
الخاتمة 68
خاتمة..... 69
قائمة المراجع 72

شكر وعرفان

نشكر الله العلي القدير على توفيقه لنا في إكمال هذا العمل .

ونتقدم بالشكر إلى:

*الأستاذ المشرف الدكتور" عبد الكامل بالحبيب" على صبره معنا في هذا العمل، وعلى كل مجهوداته المبذولة وإرشاداته لنا القيمة وحرصه الشديد على إتمام هذا العمل بأحسن صورة إن شاء الله

*كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على عناء ومشقة قراءة هذه المذكرة وتقييمها وعلى كل ما سيقدمونه لنا من انتقادات وتوجيهات لاشك ستكون في مستوى مكانتهم العلمية المرموقة.

*إلى كل أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى الجامعي خاصة الدكتورة 'بوصبيع صالح رحيمة'.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز إنسانة في هذا الوجود والتي كانت ساهرة على نجاحي طيلة حياتي والتي حرصت على مصلحتي والتي مهما فعلت لها فلن أجازيها لحظة من لحظات تفكيرها بي إلى أمي الغالية رتيبة و أرجو من الله عز وجل أن يطيل في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى والدي الغالي عبد الغني الذي ساعدني ولم يقصر في أي شيء معي لإتمام هذا العمل وأدعو من الله عز وجل أن يطيل في عمره.

إلى أخي العزيز لعايش الملهم .

إلى أختي العزيزة الملهمة وإلى أولاد أختي وليد و مرال. وإلى اخواتي وأخواني الأعزاء.

إلى كل من أحببته دو ما أراه. إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

إلى كل أصدقائي عمار موساوي ، محمد الصغير باهي ، عمار خلايفة ، منصف خالدي ، أحمد حمي و أحمد المداح .

"وما توفيقي إلا بالله العظيم عليه توكل واليه أنيب"

مصطـــفى

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز إنسانة في هذا الوجود والتي كانت ساهرة على نجاحي طيلة حياتي والتي حرصت على مصلحتي والتي مهما فعلت لها فلن أجازيها لحظة من لحظات تفكيرها بي إلى أمي الغالية الزهراء و أرجو من الله عز وجل أن يطيل في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى والدي الغالي الأخضر الذي ساعدني ولم يقصر في أي شيء معي لإتمام هذا العمل وأدعو من الله عز وجل أن يطيل في عمره.

كما أهدي ثمرة جهدي هذا إلى كافة أخوتي وأخواتي وإلى أبناء وبنات أخوتي وأخواتي خاصة أسماء .

إلى كل من أحببته دون أن أراه.

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

إلى كل أصدقائي مصطفي رضواني ،أحمد المداح ، خليفة (خالد .. علي .. إبراهيم ... عبد الرزاق ..ياسين ...عبد الحميد ...نصر ... صالح ...حسين ..توفيق ...تجاني ..)و كشي خالد ،

"وما توفيقي إلا بالله العظيم عليه توكل واليه أنيب"

عمـــــــار

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز إنسانة في هذا الوجود والتي كانت ساهرة على نجاحي طيلة حياتي والتي حرصت على مصلحتي والتي مهما فعلت لها فلن أجازيها لحظة من لحظات تفكيرها بي إلى أمي الغالية ليلى و أرجو من الله عز وجل أن يطيل في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى والدي الغالي محمد الناصر الذي ساعدني ولم يقصر في أي شيء معي لإتمام هذا العمل وأدعو من الله عز وجل أن يطيل في عمره.

كما أهدي ثمرة جهدي هذا الى جدي العزيز الحاج الأخضر والى جدتي الكريمة مبروكة ونتمنى من الله ان يحفظهما ويطيل عمرهما.

وإلى اخوتي ابراهيم وعبد الباسط واخواتي أميرة والغالية والى ابن اخي أحمد أمين ونتمنى لهم التوفيق والسداد.

الى أصدقائي لخضر مهي ، أحمد حمي ، أحمد دقه ، أحمد المداح ، أيمن نعيمي وخالدي (عبد العالي ... رضا ... بدر الدين ... علي ... حبيب ... نجيب ... ربيع)

"وما توفيقي إلا بالله العظيم عليه توكل واليه أنيب"

منصوف

الملخص

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بموضوع البيئة كموضوع رئيسي رغم أن تخصصها ليس في مجال البيئة بل في مجال تنظيم التجارة وضمان انسيابها ولكن للبيئة علاقة بالتجارة متمثلة في قواعد تحرير التجارة والتأثير المتبادل بين التجارة والبيئة كما تم الاهتمام بالبيئة بشكل واسع في إطار المنظمة العالمية للتجارة، على ضوء ذلك، تم تكريس لجان واتفاقيات تتضمن حماية البيئة وتتمثل في لجنة التجارة والبيئة واتفاقية الأوروغواي.

Résumé

L'Organisation mondiale du commerce (**OMC**) s'intéresse de près à l'environnement, même si sa spécialisation n'est pas du domaine Le domaine de la réglementation du commerce et de son flux, mais l'environnement est lié au commerce représenté dans les règles de la libéralisation du commerce et de l'influence mutuelle Entre commerce et environnement À la lumière de ces considérations, des comités et des accords sur la protection de l'environnement ont été établis dans le cadre de (**OMC**) et de cycle d'Uruguay.

مقدمة

منذ عقود عرفت نضم التجارة الدولية خلافات ذات اتصال بموضوع البيئة، ومع تزايد هذه الخلافات، التي كثيرا ما عرضت أمام قضاء الجات ومنة بعده أمام المنضمة العالمية لتجارة، فتح نقاش حول ايجابيات، وكذا مخاطر تحرير التجارة على البيئة، وهذا ما أخذ أطراف الجات 1947بعد عدة جولات من المفاوضات، أخرها جولة أروجواي (1986-1993) إلى بعث المنظمة العالمية للتجارة اعتبارا من فاتح يناير 1995، كمنظمة متخصصة عهد لها تأطير النظام التجاري الدولي المعتمد من خلال بعث عدة اتفاقات تضمن تحرير التجارة الدولية وتسوية الخلافات

الناجمة عنها، رغم النتائج السلبية المحتملة على البيئة جراء هذا التحرير و كما تم بعث لجنة خاصة بالتجارة والبيئة، تطلع ببحث الممكن للتوفيق بين السياسات التجارية والسياسات البيئية، وكذا العلاقة بين اتفاقيات متعددة الأطراف للمنظمة العالمية لتجارة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.ويعتبر جهاز المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات من أهم الإنجازات التي توصلت إليها جولة أروجواي سنة (1994)، من خلال آليات تقوية دور المنظمة في تسوية الخلافات المحتملة عند تنفيذ الاتفاقيات المتصلة بها، بعد القصور وعدم الفعالية التي ميزة الجات 1947 نظرا بغياب هيئات قضائية وتنفيذية مخولة بالإشراف على حل الخلافات وتنفيذ الأحكام المرتبطة بها. إذا كانت البيئة اهتمام استثنائي في إطار المنظمة العالمية للتجارة باعتبار الهدف الحقيقي الذي أنشأت من أجله هو تنظيم التجارة الدولية، فذلك يستنبع معه النظر في مدى اختصاص المنظمة في حل الخلافات ذات البعد البيئي لاسيما تلك المرتبطة بخلافات تجارية أو بالاستثناءات المقررة في مجال حماية البيئة ودور هذا التدخل

في ترقية تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.يعد التفاعل بين البيئة الطبيعية والتجارية من الاعتبارات الرئيسية في صياغة ووضع السياسات الاقتصادية والبيئية لكل دولة من دول العالم خاصة في ظل تزايد تحرير التجارة الدولية وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات الدولية من جهة وتعاظم مشكلات البيئية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية في عالم اليوم من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تراعي منظمة التجارة العالمية حماية البيئة دون المساس بحرية التجارة الدولية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها في الآتي:

-هل تهدف السياسات البيئية العامة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة؟

- هل تؤثر التجارة الدولية على البيئة ؟

-هل الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية من اختصاص المنظمة العالمية لتجارة؟

الفرضيات:

وإجابة على هذه التساؤلات نقوم بصياغة الفرضيات الآتية:

- تهدف السياسات البيئية العامة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتقييم الآثار البيئة في مختلف المشاريع.

- تؤثر التجارة الدولية على البيئة بشكل كبير من الناحيتين الإيجابية والسلبية.

- من اختصاص المنظمة العالمية لتجارة الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية.

مبررات اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للموضوع إلى أسباب نوجز منها مايلي:

-التعرف على نوع جديد من المواضيع، كما أنه يندرج ضمن التخصص "التجارة الدولية".

-التهديدات التي تعاني منها البيئة، جراء المشاكل التجارية والصناعية.

-تقديم دراسة توضح مدى أهمية موضوع حماية البيئة في المنظمة العالمية لتجارة.

-أهداف الدراسة: يمكن أن نوجز أهم أهداف بحثنا فيما يلي:

_ معرفة طبيعة العلاقة بين كل من نشاط التجارة الدولية وحماية البيئة.

_ إلقاء الضوء على التدابير البيئية في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في إطار المنظمة العالمية لتجارة .

_ التعرف على البعد البيئي في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة*GATT* ومنظمة التجارة العالمية.

_ تقديم نظرة حول مدى تأثير بعض العوامل على التجارة العالمية عامة وتجارة الدول النامية خاصة.

_ إلقاء الضوء على حقيقة وواقع الاهتمام بحماية البيئة داخل المنظمة العالمية لتجارة .

أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية ودور المنظمة العالمية للتجارة في إرساء نظام تجاري عادل في ظل التحديات التي تعتريها، خاصة التحدي الحديث وهو تصاعد المناداة بضرورة حماية البيئة من خطر الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما تستمد الدراسة أهميتها من ضرورة اكتساب مؤسسات ومنتجات الدول النامية للمعايير البيئية العالمية والتنظيمات المعلوم بها حتى لا تستغل كأدوات حماية حديثة ضدها.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لموضوع حماية البيئة في ظل اتفاقية المنظمة العالمية لتجارة فإنه لا يوجد موضوع أو دراسة صيغة بنفس العنوان إلا أنه هناك:

_مذكرة ماستر لطالبة سليمة بوعزيز 2015-2014 والتي كانت تحت عنوان السياسات العامة البيئية و أثرها على التنمية المستدامة في الجزائر هدفت هذه الدراسة إلى الاهتمام بالعالم الطبيعي خاصة قضايا البيئة على المستويات المحلية، الإقليمية والعالمية مع تزايد الاستنزاف الموارد وانتهاكات البيئة ، فالمشاكل البيئية آثرت على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية هذا الذي جعل حق المواطن الجزائري في حياة كريمة وبيئية نظيفة دون الأضرار بحق الأجيال القادمة في خطر.وخلصت هذه الدراسة إلى:

ضعف الجانب التمويلي لقطاع البيئة في الجزائر.

أن الجزائر لابد لها أن تفعل آلية الحكم الراشد.

_أطروحة دكتوراء لطالب علواني مبارك 2017-2016 والتي كانت تحت عنوان المسؤولية الدولية عن حماة البيئة دراسة مقارنة، وهدفت هذه الدراسة إلى أن القانون الدولي للبيئة لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها فقط بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها، ومنه فإن هدفه هو الإنسان بصفته أرقى

الكائنات الحية، وبعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس أشكال الحياة ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات قرارات ومجموعة من التوصيات الدولية التي أرست وأقرت عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء أجهزة ومنظمات خاصة بالبيئة. ومن نتائج هذه الدراسة التطورات الكبرى انقسام العالم لكتلتين مختلفتين، دول الشمال تملك الصناعة والتكنولوجيا و رأس المال، والقوة والمصانع المختلفة التي تعمل على تلويث البيئة بأنواعها.

_مذكرة شهادة الماجستير لطالب مقراني رمزي 2015-2016 والتي كانت تحت عنوان التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التدابير البيئية في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، إضافة إلى البحث عن طرق لتعزيز المعايير البيئية في التجارة الدولية،وأستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

إن فتح الباب واسعا أمام تحرير التجارة العالمية دون إطار ضابط يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للبيئة، من خلال زيادة الضغط على الموارد الطبيعية بسبب كثافة النشاط الاقتصادي المتزايد بشكل مضطرد، وزيادة التلوث المصاحب لهذا النشاط.

سعي الدول المتقدمة لفرض معايير بيئية على الدول النامية التي لا تتحكم بالتكنولوجيا النظيفة والسيطرة على أسواقها ومنع منتجاتها من دخول أسواقها.

أن تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة هما هدفان متزامنان ولكنهما ضروريان لتحقيق الأمن والرفاهية الاجتماعية لكافة شعوب العالم.

- مذكرة شهادة ماجستير لطالبة حمود صبرينة 2014-2015 والتي كانت بعنوان دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية لمحاولة الوصول إلى مفهوم التنمية المستدامة،كفلسفة و سياسة من أجل خلق التوازن بينهما وكذا معرفة إمكانية التوافق بينهما لا التعارض،وأستنتج من هذه الدراسة:

_ لا يمكن حماية البيئة إذا أهملت التنمية المستدامة.

ـ يجب على كل دولة إنشاء سياسة واضحة للبيئة بحيث يكون عنصر حماية البيئة مأخوذ بعن الاعتبار في كل المجهودات الرامية إلى تحقيق النمو الاستثماري والتنمية.

منهج الدراسة:

لإنجاز أي دراسة أو بحث والوصول إلى النتائج المرجو لابد من الاعتماد على منهج محدد وواضح. ومن هذا المبدأ سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب والملائم لمثل هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

- عدم توافر المراجع في مكتبة الجامعة.
- التباعد المكاني بيننا هذا مما أدى إلى صعوبة الإلتقاء في ما بيننا .
- صعوبة إيجاد المعلومات ودمجها في الدراسة.

محتويات الدراسة:

ولتوضيح مختلف جوانب البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فصول نظرية بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة. تطرقنا في الفصل الأول إلى علاقة التجارة بالبيئة، حيث وضحنا فيه السياسات البيئية العامة والتلوث البيئي، وفي الأخير تأثير التجارة على البيئة. أما الفصل الثاني خصصناه للمنظمة العالمية لتجارة، وتطرقنا فيه إلى ماهية المنظمة و هيكل وعضوية المنظمة العالمية لتجارة. وخصصنا الفصل الثالث والأهم للبنود والإتفاقيات لحماية البيئة في ظل المنظمة العالمية لتجارة حيث وضحنا فيه حماية البيئة في إطار اتفاقية التجارة الدولية و في الأخير حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة(CCE).

الفصل الأول:

البيئة وعلاقتها بالتجارة

الفصل الأول: البيئة وعلاقتها بالتجارة

تمهيد

من الملاحظ خلال العقد الماضي أن القضايا البيئية فرضت نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي جميع مختلف الأنشطة ، خاصة بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدودا حرجة أوشكت على الاختلال ، ولم تعد تلك القضايا تشكل هاجسا يهدد المستقبل وحسب ، بل أصبحت واقعا جسيما يهدد حياة الأجيال الحاضرة ، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب والتنوع الإحيائي مهدد بالانقراض وظواهر التغيرات المناخية تتزايد في صورة موجات حادة من الجفاف أو الفيضانات المهلكة نتيجة لما أسفرت عنه الأنشطة البشرية من انحسار للغابات وأتساع رقعة التصحر وارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون. لذالك سنتحدث في المبحث الأول عن البيئة والتلوث البيئي والمبحث الثاني عن مضمون القواعد البيئة وتأثير التجارة على البيئة.

ومن خلال هذا سيتم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: السياسات البيئية العامة والتلوث البيئي.

المبحث الثاني: تأثير التجارة على البيئة.

المبحث الأول: السياسات البيئية العامة والتلوث البيئي

إن حماية البيئة تعني المحافظة عليها دون ضرر أو حدوث تغيير لها يقلل من قيمتها، ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية والتي يطلق عليها تسمية السياسة البيئية، وتقوم هذه الأخيرة بدور محوري في الحد من آثار التلوث البيئي، عن طريق جملة من الأدوات والوسائل التي تتنوع ما بين قانونية وتنظيمية واقتصادية .

المطلب الأول: ماهية البيئة

البيئة هي نظام ذو مكونات معقدة، كما وأن التنمية أصبحت تتخذ منحى شموليا ومتواصل وأن العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية جعل من الضروري إدماج البعد البيئي بين مكونات التنمية لأنه لا يمكن الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس، والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن القومي والأمن العالمي والتطور التكنولوجي.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

إن البيئة كمصطلح ليس من السهل وضع تعريف محدد لها، فكل باحث يعرف البيئة وفقا لرؤيته الصادرة عن زاوية تخصصه الدقيق وذلك بالنظر لطبيعة المشكلات البيئية التي تتسم بصبغة تراكمية عبر أزمنة متعاقبة، وقد إخترنا ثلاث مفاهيم للبيئة:

المفهوم الأول: عرف مصطلح البيئة من اقدم العصور[1] ، وكتب عنه علماء الاغريق واليونان، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني * ارنست هايكل * سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج كلمتين يونانيتين وهما * OIKOS* والتي معناها المسكن، و *LOGOS* و معناها العلم وهكذا عرف ذلك المصطلح بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية في الوسط التي تعيش فيه وقد أطلق هذا العلم بلاتينية بمصطلح *إيكولوجي*ECOLOGY *.

[1] – د. نادية ليتيم سعيد , دور المنضمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة , دار الجامد لنشر والتوزيع , الاردن عمان , الطبعة الأولى 2016 , ص 39

المفهوم الثاني: عرف في معجم *اشات* *HACHETTE* البيئة بانها: مجموعة العناصر المكونة لمحيط الكائن الحي، سواء كان هذ المحيط طبيعيا او اصطناعيا من صنع الانسان .[1]

المفهوم الثالث: هو المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة .[2]

الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي

هنالك عدة تعاريف لتلوث البيئي توضح مدى خطروة التلوث على البيئة،و من هذه المفاهيم إخترنا مفهومين :

المفهوم الأول: التلوث البيئي هو التغيرات الغير مرغوبة فيها ويحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونة الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الياة التي يعيشها[3] .

المفهوم الثاني : التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة.

والتلوث في اللغة العربية نوعان:

التلوث المادي : هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.

التلوث المعنوي : فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة .

---

[1] DICTIOMMAIRE HACHETTE ,PARI,HACHETTE LIVER, 2004 P 547

2- علواني امبارك, المسؤولية الدولية عن حماية البيئة, اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2017/2016 , ص20.

[3] -سامية سرحان , اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية (دراسة للاثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية) , مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية وعلوم التسير , جامعة فرحات عباس –سطيف- , 2011-2010 , ص4.

المطلب الثاني: السياسات البيئية العامة

السياسة هي إحدى أدوات تنفيذ أي خطة بمفهومها العلمي وهي في نفس الوقت ركن من أركان هذه الخطة، والسياسات هي مرشد للسلوك واتخاذ القرارات للمستقبل، وقد تكون دليلا شفويا أو مكتوبا، بمقتضاه يتم وضع الحدود التي على أساسها يتم تحديد الاتجاه الذي يجب إتباعه في العمل الإداري.

الفرع الأول: تعريف السياسة البيئية العامة وأهدافها

يشهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماما واسعا بقضايا البيئة وحمايتها من مخاطر التلوث، بعد أن بلغت التجاوزات الناتجة عن التطورات الصناعية والتي لحقت بالبيئة مستويات مفزعة هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني ما يعرف بالسياسة البيئية.

أولا: تعريف السياسة البيئية العامة :

هناك العديد من التعاريف للسياسات العامة البيئية منها:

السياسة البيئية العامة هي تلك الحزمة من الخطوط العريضة، التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة، والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك من خلال الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات.

كما تعرف السياسة البيئية أيضا على أنها جزء من السياسة العامة والضرورية لمستقبل إنسان أفضل، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، و إنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث [1] .

[1] – غنية ابرير , دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية –دراسة حالة الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر باتنة , 2009-2010 , ص28.

ثانيا: أهداف السياسة البيئية العامة :

تسعى السياسة البيئية المثلى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية مع الأضرار الناجمة عن التلوث، أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة لتلوث البيئي في القاموس الاقتصادي.

وفي هذا الإطار من القيود الاقتصادية تعمل السياسة البيئية المتكاملة لتحقيق الأهداف التالية:

تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره قدر الإمكان.

استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل قدرتها الاستيعابية والإنتاجية.

مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتقييم الآثار البيئية في مختلف المشاريع والاقتصادية خاصة.[1]

الفرع الثاني: أدوات السياسة البيئية العامة

من بين الأدوات الأكثر فعالية المعتمدة في السياسة العامة البيئية يمكن تحديدها فيما يلي:

أولا: الأدوات المؤسسية والتشريعية:

تشمل مجمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئية وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية، ويأتي في مقدمتها قانون حماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة مؤهلة لتنفيذ القانون. وبالرغم من وجود قوانين ومؤسسات حماية البيئة في العديد من البلدان، إلا أن هذه القوانين تعاني من الشمولية وعدم الوضوح كما تعاني المؤسسات من ضعف وعدم الفاعلية.[2]

[1] – غنية برير , مرجع سابق , ص29.

[2] – سليمة بوعزيز , السياسات العامة البيئة واثرها على التنمية المستدامة في الجزائر , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة علوم سياسية , 2009 جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي, ص 201

ثانيا: الأدوات المالية:

وهي في صيغة ضرائب وحوافز، فالضرائب هي تدابير رادعة تهدف إلى التحكم بأنماط الإنتاج، والاستهلاك، وأساليب الحياة لتفادي التدهور البيئي. أما الحوافز فهي تدابير تشجيعية بواسطة الدعم المالي والتسهيلات الضريبية بهدف تدعيم أنماط الإنتاج والاستهلاك و التنمية البديلة والمحافظة على البيئة.[1]

ثالثا: الأدوات التعليمية والتثقيفية:

تشمل البرامج التليفزيونية والإذاعية، برامج الإنترنت، المحاضرات العامة والندوات التي تهدف إلى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسالمة ونظافة البيئة، وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرة بالبيئة و الاهتمام بالتدوير و إعادة الاستخدام، وكذلك تعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة والموارد الغذائية وكيفية التعامل معها.

وتقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية كجماعات حماية البيئة والتجمعات الشبابية وجمعيات حماية المستهلك. [2]

المبحث الثاني: تأثير التجارة على البيئة

مما لا شك فيه أن التجارة الدولية تمارس تأثيرا كبيرا على هيكل وتطور الاقتصاد الوطني، باعتبارها تعد من ناحية أحد المحركات الرئيسية لعملية النمو الاقتصادي، ومن ناحية أخرى فهي تساعد على استغلال المواد الطبيعية الاقتصادية بطريقة فعالة، ومن الملاحظ أن التجارة عند قيامها بدورها التنموي، فإن دورها يرتكز بصفة رئيسية على الموارد الطبيعية البيئية، وهذا من شأنه يؤثر سلبا على تلك الموارد، ويؤدي إلى استنفاذ المخزون الطبيعي منها، وإلى الإخلال بالتوازن البيئي، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على التجارة في المواد المضرة بالبيئة، كالبترول والمواد الكيماوية.

[1]- ناجي , عبد النور , تحليل السياسة العامة البيئة في الجزائر مدخل الى علم تحليل السياسات العامة , عنابة , منشورات جامعة باجي مختار, 2014 -2015 ,ص17.

[2]- عيسى محمد الغزالي،"السياسات البيئية"، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العر بية، العدد 25, 2004,ص10.

المطلب الأول: مضمون القواعد التجارية

تعرف القواعد التجارية بانها مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة في علاقتها التجارية الدولية، وذلك بغية تحقيق أهداف محلية معينة، ومن ثم تختلف هذه الأهداف بإختلاف درجات النمو الإقتصادي، وتبعا لذلك، يجب أن تختلف أنواع وأنماط القواعد الإقتصادية التجارية حتى تتلائم مع ظروف كل دولة وللقواعد التجارية دورا هاما في مجالات التعاون الدولي متعددة الأطراف وهو ما يحدث آثار هامة في مجال حماية البيئة، حيث تأخذ هذه القواعد في الإعتبار مشاكل البيئة عبر الحدود الدولية.

وتكمن القواعد التجارية المؤثرة على البيئة بشكل أساسي في كل من القواعد المحررة للتجارة الدولية (الفرع الأول) وتلك المقيدة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد المحررة للتجارة الدولية

أولا: القاعد المقررة بالإرادة المنفردة لدولة:

1– نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

بموجب نظام التجارة العابرة تدخل السلع إلى الدولة وتخرج منها في رحلة تبدأ وتنتهي خارج الحدود الجمركية لتلك الدولة دون أن تستهلك فيها، بمعنى أن السلع العابرة غير معدة للاستهلاك المحلي. ونضام الترانزيت هو نظام يسمح بمرور بضاعة معينة عبر حدود الدولة في طريقها لدولة أخرى وهناك نوعان وهما :الترانزيت العادي ،الترانزيت بمستندات دولية .[1]

رغم أن هذا النظام ألغى القيود التعريفية عن استقبال السلع ولهذا النظام أهمية بالغة في الدول التي توجد في ملتقى الطرق التجارية الخارجية، أي تلك التي تقع على مدخل القارات، أو على البحار، أو بين مجموعة من الدول، تتصل أرضها ببعضها البعض، مما يجعل من أراضي هذه الدول ممرا حيويا لانتقال واردات وصادرات هذه الأخيرة فيما بينها.

[1]– رائد محمد عبد ربه ,التسويق الدولي, الجنادرية لنشر والتوزيع ,الاردن–عمان, 2012, ص84.

2- نظام السماح المؤقت

تفي من التعريفية بمقتضى نظام السماح المؤقت المواد الأولية، أي غير كاملة التصنيع والمستوردة من أجل إدخال تحويلات صناعية أو تجارية معينة عليها، لكن بشرط إعادة تصديرها مرة أخرى خلال فترة معينة، ويكفي في ذلك المعفاة ،ويرجع حكم الإعفاء هنا إلى أن السلع المستوردة ليست معدة للاستهلاك المحلي، وذلك لا تنافس المنتجات المحلية، وبمقتضى نظام السماح المؤقت يتوجب على الدول إيداع كفالة مالية تساوي قيمة الرسوم المستحقة على السلعة وكذلك مراعاة القيد الزمني المتمثل في ضرورة التصدير خلال فترة ومنية معنية، إذ ينبغي إعادة تصدير السلعة خلال المدة المحددة، و إلا وجب دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها فورا.

3- نظام المناطق الحرة

هي مناطق تنشئ في الموانئ والمطارات داخل نطاق الدوائر الجمركية او في داخل البلاد على قطعة ارض مصورة[1]، ورغم أن القوانين التي تنظم العمل في المناطق الحرة لم تضع تعريفا محددا للمنطقة الحرة، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها: مساحة معزولة أو محايدة محاطة بسوار أو مناء بحري أو جوي، ترد إليها السلع، أجنبية كانت أو محلية، دون أن تخضع إلى التعريفة الجمركية المعتادة، وتتم في هذه المنطقة عمليات الوزن والفرز والمزج وإعادة تعبئتها المطلوبة، ويمكن لهذه المناطق أن تتوسع مجالات التجارة الخارجية للدول وتسهلها لما تتميز به فضلا عن إعفائها من القيود التعريفية وغير التعريفية، فإنها تعفى من الإجراءات الإدارية أو القرارات أو التشريعات التيس تصدرها الدولة.

4- نظام الإفراج المؤقت (الموقوفات)

الأصل هو أن تحصل الرسوم الجمركية قبل خروج السلع من الجمارك، واستثناء من ذلك، وبمقتضى نظام الإفراج المؤقت يفرج مؤقتا عن السلع، قبل تحصيل الرسوم المستحقة عليها، ويتعلق ذلك أصلا بسلع تامة الصنع، قد تدخل الدولة بصفة مؤقتة، ومن حالات الإفراج المؤقت، حالة الإفراج عن السلع الواردة لأغراض علمية كأدوات التجارب والاختبارات العلمية والصناعية والزراعية، وللخضوع لهذا النظام يشترط أن تكون السلع من بين الحالات المحددة للإفراج المؤقت، أن يقدم ضمان مالي عنها، يغطي مبلغ الرسوم الجمركية المستحقة، و أن يعاد تصديرها بحالتها التي كانت عليها عند دخولها الدولة، أو تدفع الرسوم المستحقة عليها خلال المدة المحددة وقت دخولها.

[1]-د, ياسر حسين عباس, جمروكية, مجلة الفيصل, العدد 120,فيفري 1987 م,ص125.

5– نظام رد الرسوم (الدروباك)

نظام جمركي خاص يتم بمقتضاه رد رسوم الوارد وكذا الضرائب المفروضة على البضائع المستورد او المواد التي تحويها أو التي تستهلك في انتاجها كليا أو جزئيا وذلك عند تصديرها، ويطلق هذا النظام ايضا على البضائع التي تصدر والتي حلت محل البضاعة المستوردة السابقة تحملها بالرسوم الوارد وهو كذلك رد مبالغ الرسوم والضرائب الجمركية في ظل هذا النظام الجمركي الخاص.[1]

6– نظام الإيداع (المستودعات)

يعد هذا النظام تعليقا لسداد الرسوم الجمركية المستحقة على السلع ، التي ترد إلى الدولة، وذلك عند إيداعها بمخازن خاصة بالجمارك، ولمدة محددة، وتبقى فيها إلى غاية إعادة تصديرها إلى الخارج، إلا أنه يتعين فرض الرسوم عليها في حالة ما إذا دخلت هذه السوق المحلية لتلك الدولة، وذلك لفقدانها علة الإعفاء الضريبي، وتحولها إلى واردات عادية، مع عدم الإخلال بما يكون مقررا من إعفاءات أخرى للسلعة، وفقا لقواعد الإعفاء من الرسوم الجمركية.

ويجب أن تكون مدة التخزين محددة، ولايجوز إطالتها إلا في حالات الضرورة كالحرب أو الطوارئ، وتعد هذه السلع ضامنة لمبلغ الرسوم الجمركية إذا ما استحقت.

ثانيا: استخدام القواعد المحررة للتجارة الدولية في مجال البيئة

لقد طالب أنصار الحرية التجارية بضرورة استخدام قواعد تحرير التجارة لحماية البيئة، ومن أهم استخداماتها في مجال البيئة لدينا:

1 . على المستوى الأمريكي [2]

من الناحية العملية تتضمن كل الاتفاقات الجديدة التي تنشئ مناطق للتبادل الحر أحكاما ترمي إلى ضمان حماية البيئة أو على الأقل الإشارة إليها، ومن أهم الاتفاقات المنشئة لمنطقة تبادل حر على المستوى الأمريكي والتي

[1] – د, ياسر حسين عباس, مجلة الفيصل مرجع سابق, ص124.

[2] – london caroline *lenvironnmet :une nouvelle donné économique* ,op-ci,p8-

أشارت للبيئة، اتفاق التبادل الحر لشمال أمريكا اللاتينية (ALENA) بين كندا، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1992.

تعبر ديباجته على اتجاه الحكومات الثلاث نحو ترقية التنمية المستدامة، وتدعيم الأنظمة التي تحمي البيئة، كما اهتم هذا الاتفاق بمجال البيئة، حيث تقرر المادة 103 منه المحافظة على حقوق والتزامات الدول الأطراف الناتجة عن الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، والتي تتضمن أحكاما تجارية، لها الأولوية في التطبيق، في حالة الخلاف، على اتفاق التبادل الحر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بالمقاييس البيئية، بما فيها الأنظمة التقنية وإجراءات مراقبة المطابقة، فالاتفاق يسمح لكل طرف بأن يضع المقاييس التي يختارها من أجل حماية البيئة، على أن يكون ذلك في حدود تحقيق هدفين، يكمن الهدف الأول في ضمان حماية إدماج المقاييس في مجال البيئة، والثاني في تفادي أن تكون هذه المقاييس نفسها مستعملة كوسائل حمائية، وبالتالي يتعين على الأطراف المتعاقدة منح معاملة غير تمييزية للسلع القادمة من الدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاق، ويجب عليها من جهة أخرى، تفادي استعمال مقاييس من شأنها أن تخلق عوائق للتجارة، فيجب أن تأخذ كأساس لمقاييسها الوطنية، تلك الموضوعة على المستوى الدولي، وأخيرا جعل مقاييسها متطابقة أو متوافقة فيما بينها.

2 . على المستوى الأوروبي

يعد الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأكبر في العالم، حيث بلغ مجموع صادراته ما يعادل خمس مجموع الصادرات العالمية، ولقد تعهد الاتحاد منذ نشأته بإزالة الحواجز والموانع أمام التبادل التجاري بين أعضائه، على اعتبار أن تحرير التجارة سيحفز الرخاء الاقتصادي و سيساهم في حماية البيئة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

يجب التذكير هنا أن الاتفاق المنشئ للمجموعة الأوروبية (TICE)، المبرم في روما بتاريخ ١٩٥٧/٠٣/٢٥، والذي ينادي بتحرير التجارة بين الأعضاء، لم يتضمن قبل تعديله أي نص يتعلق بالأمور البيئة، فكانت المجموعة الأوروبية تبحث دائما عن تنسيق سياستها القانونية لتحقيق أهدافها التجارية، وذلك بإزالة . تدريجيا . القيود التعريفية وغير التعريفية للتبادلات التجارية.

ومع ظهور المشاكل البيئية على الساحة الدولية، وجدت المجموعة نفسها أمام أمرين: إما أن تتمسك قبل كل شيء بحرية حركة الأموال والخدمات . وهو ما تم النص عليه في اتفاق روما . وتكون النتيجة في الحقيقة تنظيم كل التشريعات الوطنية للدول الأعضاء على مستوى أدنى لحماية البيئة، حتى لا تخضع منتجات الدول التي تتحمل التكاليف الناتجة عن تدابير حماية البيئة لمنافسة الدول التي لا تحمي بيئتها، إذ تلتقي بالضرورة أدوات تحرير التجارة، التي تتبعها دولة عضو في المجموعة الأوروبية، مع القواعد البيئية للدول الأعضاء، نظرا أن هذه الأخيرة يمكن أن تنشئ عوائق أمام التبادلات التجارية. وإما أن تنشئ إطار قانوني ملائم، وذلك باعتماد الوسائل الكفيلة بتنسيق التشريعات الوطنية في مجال حماية البيئة لتفادي تشوهات على مستوى شروط المنافسة الاقتصادية داخل السوق المشتركة[1].

3 . على المستوى الإفريقي

يمكن الإشارة هنا إلى الجهود الإفريقية المختلفة لتحرير التبادل مع الحفاظ على البيئة.

اتفاق ويندهوك (Windhoek)

تناول اتفاق ويندهوك لـ١٩٩٢/٠٨/١٧، الذي ينشئ مجموعة جنوب إفريقيا من أجل التنمية، حماية البيئة، خاصة في علاقتها مع التنمية. فمن بين أهداف الدول الأطراف المتعاقدة المعددة في المادة 5 فقرة (ج)، نجد الاستعمال الدائم للموارد الطبيعية والحماية الفعالة للبيئة.

اتفاق كمبالا (Kampala)

ينص اتفاق كمبالا لـ٠٥/ ١٩٩٣/١١، الذي ينشئ سوقا مشتركة لإفريقيا الشرقية والجنوبية، على مبدأ التعاون في مجال تسيير الموارد الطبيعية البيئية، ويخصص فصلا كاملا لهذا التعاون بالتمييز بين إدارة البيئة بصفة عامة، وإدارة الموارد الطبيعية.

[1]- الإتحاد الأوروبي : دور عالمي إزالة عوائق التجارة ونشر التنمية , www.delsyr.ec.europa.eu/ab/eu-global-playr/2htm2007, 2019/05/10, على الساعة 23:14, ص1.

هناك مادة خاصة في هذا الاتفاق تنص على وضع طريقة مشتركة ومنسقة متعلقة بالتنمية المستدامة، التسيير والاستعمال العقلاني للكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية.

الفرع الثاني: القواعد المقيدة للتجارة الدولية

أهم القواعد المقيدة للتجارة الدولية

تتحدد الحماية التجارية لدولة ما باستخدامها لقواعد فنية تتمثل في القيود التجارية.

أولا. القيود التجارية الجمركية

تقسم القيود التجارية الجمركية إلى قيود تعريفية وقيود غير تعريفية.

القيود التعريفية

يقصد بالقيود التعريفية كما يتبين من مدلولها التعريف بالشيء المدرج في قائمة، والغرض منه إحاطة من يعنيهم الأمر بالرسوم الواجبة الدفع أو بالضريبة المقررة على السلعة، وتشتمل القيود التعريفية على الرسوم الجمركية[1]، وهي تمثل القيد الأصلي من بين قيود هذا النوع، وبجانبها تعريفات خاصة، كتعريفة القصاص أو الثأر والرسوم التعويضية، وتعريفة الأفضلية.

القيود غير التعريفية

تطلق تسمية القيود غير التعريفية على كل ممارسات الدولة التي قد يترتب عليها حرمان السلع أو الحد من دخولها في سوق هذه الدولة.

[1] -قايدي سامية ,مرجع سابق ,ص52 ,ص54.

ثانيا. القيود التجارية الواردة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

تفيد التقديرات التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن هناك أكثر من 500 اتفاقية دولية متصلة بالبيئة، 323 منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ 302 منها إلى الفترة من سنة 1972، السنة التي عقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في استكهولم المعني بالبيئة البشرية . وحتى الوقت الحاضر.[1]

وقد شهدت الفترة من سنة 1972 حتى وقتنا الحاضر زيادة سريعة في ظهور الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، إلى أن ظهرت مجموعة من الاتفاقات البيئية ذات علاقة مباشرة بالتجارة الدولية، حيث أحصت لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة في سنة 2001 قائمة تتضمن 34 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف تحتوي على قيود تجارية قوية نذكر منها:

اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

برتوكول كيوتوا حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.

اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على إجراءات بعض المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية الخطيرة في التجارة الدولية.

برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية

استخدام القواعد المقيدة للتجارة الدولية في مجال البيئة

في الواقع، يرجع المصدر الرئيسي للمطالبة باستخدام أدوات الحماية التجارية لتحقيق أغراض بيئية، لأنصار البيئة وبعض رجال الأعمال، إذ يطالب هؤلاء أن تكون أدوات الحماية التجارية، ضمن أدوات قواعد حماية البيئة ويكمن استخدام أدوات الحماية التجارية في مجال البيئة كما يلي:

[1] – انظر احمد دسوقي محمد اسماعيل, * الادارة الدولية لقضايا البيئة* , مجلة السياسة الدولية العدد 147 , 2002 ص 1991

أولا. فرض الرسوم الجمركية لأغراض بيئية

يرى أنصار حماية البيئة أن منتجات الدول التي لا تتبع قواعد بيئية أو تتراخى في تطبيقها، يجب أن تخضع لرسوم جمركية مضادة، وذلك للحفاظ على الميزة النسبية بين السلع المستوردة والسلع المحلية.

ولقد لجأت بعض الدول هنا، إلى النص في قوانينها على ما يعرف بالتعريفة العلمية، منها الولايات المتحدة الأمريكية، التي ينص القسم السادس من قانونها الفيدرالي المتعلق بالرقابة المائية، على تعليمات صريحة لوزير التجارة، بان الميزة النسبية المحتملة التي تمتلكها أي سلعة مصنعة في دولة أجنبية مقارنة بمثيلتها المصنعة في الولايات المتحدة الأمريكية تنشأ نتيجة كون أن الدولة الأجنبية لا تستوجب في برامجها البيئية، تخفيض التلوث بدرجة عالية ولا تستلزم من مصنعيها أن يطبقوا برامج تخفيض التلوث.[1]

ومن هنا يجب على الوزير فرض رسوم جمركية على المنتج الأجنبي بالقدر اللازم للتعويض عن هذه الميزة وإلى المدى الذي يؤدي فرض هذه الرسوم إلى تشجيع الدول الأجنبية على تنفيذ برامج مكافحة وتخفيض التلوث بشكل فعال.

ثانيا . منح الإعانات التجارية لأغراض بيئية

قد تلجأ بعض الدول إلى استخدام الإعانات التجارية لمشاريعها الخاصة، من خلال تغييرها لأساليبها الإنتاجية الأكثر تلوثا، إلى أساليب أقل تلويثا، واقتناءها لتكنولوجيات نظيفة بيئيا، وذلك بهدف تخفيض ومكافحة التلوث.

كما قد تهدف كذلك إلى جعل هذه المشاريع لا تفقد ميزتها النسبية في المنافسة مع المشاريع الأجنبية المماثلة في الداخل والخارج.

[1] –نقلا عن احمد عبد الخالق ,السياسات البيئية والتجارة الدولية *دراسة تحليلية لتاثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية * ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1994,ص114 115

وتجدر الإشارة هنا، أن الإعانات كقيد غير تعريفي، قد لا تستعمل فعلا لأغراض بيئية، ولا تمثل حافزا قويا في هذا المجال، إذ قد تلجأ المشاريع إلى المبالغة في تقدير حجم إصداراتها الملوثة بغرض الحصول على إعانات كبيرة، وذلك ليس لتخفيض التلوث وإنما لتحقيق مزايا تجارية.[1]

المطلب الثاني: مظاهر تأثير القواعد التجارية على البيئة

بعد أن رأينا أن القواعد التجارية تتراوح بشكل أساسي بين التحرير والتقييد، فإنه من المتوقع أن يختلف تأثير كل منها على البيئة وفقا لما يرتبط بها من قواعد حمايتها، وفي هذه الصدد ثار جدل بين أنصار حرية التجارة وأنصار حماية البيئة حول كيفية تأثير قواعد تحرير التجارة (الفرع الأول) وقواعد تقييدها على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر تأثير قواعد تحرير التجارة الدولية على البيئة

يعد تأثير تحرير التجارة الدولية على البيئة، من المواضيع الهامة التي شغلت الفكر الاقتصادي الدولي بطريقة متسعة في السنوات الأخيرة، ويمكن إرجاع هذا الاهتمام إلى ثلاثة أسباب رئيسية، يتمثل السبب الأول في زيادة الاهتمام بالتهديدات التي قد تكون وراء المشاكل البيئية على المستوى العالمي، والسبب الثاني في ظهور مفهوم التنمية المستدامة، الذي وسع من دائرة الاهتمام بالبيئة، أما السبب الثالث فيتمثل في اندماج الاقتصاديات القومية بشكل أكثر ومتزايد في الاقتصاد العالمي، وهو ما يعرف بظاهرة العولمة.

ولقد كان تأثير تحرير التجارة الدولية على البيئة محل جدل بين من يرى أن لها تأثير إيجابي (الفرع الأول)، ومن يرى العكس، أي لها تأثير سلبي على البيئة (الفرع الثاني).

أولا: التأثير الإيجابي

يرى أنصار الحرية التجارية أن إتباع الدولة لقواعد محررة للتجارة له تأثير إيجابي على البيئة، ويوفر لها أفضل الآليات لحمايتها، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من التأثيرات هي:

1 / . تخفيض نسبة التلوث الصناعي

[1] قايدي سامية ,مرجع سابق ,ص72

أثبت بعض الدارسات نقص تركيز نسبة التلوث الصناعي في الدول المعتمدة لقواعد تحرير التجارة بمعدلات أعلى من تلك التي حدثت في الدول التي تعتمد أدوات مقيدة للتجارة، ومن أهم هذه الدراسات لدينا: الدراسة التي قام بها "ك. أندرسون"ANDERSON سنة 1992، على سلعة الفحم، التي تعد من السلع التي تحقق موارد مالية كبيرة، باعتبارها المساهم الرئيسي في التدفئة العالمية، وهي سلعة تخضع لقيود كبيرة. وقد توصل هذا الباحث إلى أنه في حالة تحرير تجارة الفحم بإزالة القيود على استيراده، سيؤدي ذلك إلى ارتفاع السعر العالمي لهذه السلعة، وهذا ما يؤدي إلى نقص استهلاكه في الدول المستوردة للطاقة، وبالتالي تنخفض صادراته إلى الخارج، فتقل بذلك الكمية المستخدمة، وسينخفض التلوث الناتج من الطاقة المعتمدة على الفحم، وهو ما سيخدم البيئة.[1]

2/ . تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة بأقل تكلفة

لقد ثار جدل في الفكر الاقتصادي بأن الدول التي تأخذ بالحرية التجارية، تكون أكثر استقبالا للتكنولوجيا النظيفة، من تلك التي تتميز بتقييد تجارتها، وربما يرجع ذلك إلى أن صادرات الدول المتحررة تجاريا يتعين عليها أن تفي بحاجة المتطلبات البيئية المتشددة في الخارج.[2]

فحسب أنصار الحرية، ييسر تحرير التجارة إمكانية الحصول على التكنولوجيا اللازمة، ورفع مستوى الإنتاجية الذي قد يخفض من استنزاف الموارد الطبيعية، فغالبا ما تكون التكنولوجيا الحديثة أكثر صداقة للبيئة، لأنها نشأت وتطورت بالدول المتقدمة ذات القواعد البيئية المتشددة، ومن ثم يتوقع أن يكون الأثر التكنولوجي ايجابيا على البيئة، حيث أنه يصاحب تطبيق التكنولوجيا النظيفة فوائد عديدة تعود على الدول التي تتبناها منها:[3]

ـ تحسين بيئة العمل، وذلك بتخفيض الأمراض الناتجة عن التلوث التي يعاني منها العمال، الذين يعتبرون من أهم الأصول بالنسبة لأي صناعة.

[1]– شهدت السنوات الاخيرة نمو سريع في الدول النامية في الصادرات الغير تقليدية خاصة الفواكه والخضر والزهور.

[2]– صفواة عبد السلام عوض الله, تحليل التجارة العالمية وآثارها على البيئة والتنمية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص 32

ـ زيادة فرص التصدير من خلال الوفاء باشتراطات الدول المتقدمة، التي تلزم أن تكون المنتجات المستوردة صديقة للبيئة.

ـ تحقيق وفرات في تكلفه معالجة المخلفات واستهلاك الطاقة والمواد الخامة، مما يؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة الإنتاج.

ـ تشجيع المنشآت على البحث على أفضل التكنولوجيات المتاحة، مما يفيد ليس فقط الصناعة وإنما كذلك جهات البحوث والمجتمع العلمي والمدارس المهنية في مجال البيئة.

3/ . تحقيق التنمية المستدامة

يؤمن أنصار الحرية التجارية بأن تحرير التجارة الدولية سوف يشجع التنمية الاقتصادية واستخدام أكثر كفاءة لمصادر الثروات الطبيعية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، فالتخفيضات على التعريفية الجمركية، تتيح للدولة فرص أفضل للتصدير، ومن ثم الحصول على الموارد اللازمة للتنمية الاقتصادية، ورفع مستوى دخل الفرد، وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية، مما يجعل الأفراد يزيدون من اهتماماتهم في المحافظة على البيئة، نتيجة زيادة الوعي، مما يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية البيئة. [1]

ووفقا لأنصار الحرية التجارية، يتطلب على الدول المتقدمة الصناعية، لكي تتحقق التنمية المستدامة، أن تفتح أسواقها أمام صادرات الدول النامية، وأمام صادرات بعضها البعض، وأن تقلل أو تزيل من التعريفات الجمركية التي تفرضها، وذلك ما أشار إليه المبدأ الثاني عشر من إعلان ريو، الذي ينص على أنه: " يجب على الدول أن تتعاون من أجل ترقية نظام اقتصادي دولي متفتح ومناسب، قادر على أن يولد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وأن يؤمن مواجهة أفضل لمشاكل تدهور البيئة...".

ثانيا: التأثير السلبي

توجد الآراء المعارضة التي ترى أن للحرية التجارية تأثير سلبي على البيئة، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من التأثيرات هي:

[1]– وسام جميل الإمارة ,*العلاقة بين النشاط التجاري والنظام البيئي,www.greenline.com , 2004ص1.

1/ . استنزاف الموارد الطبيعية

يحذر أنصار البيئة من خطورة تحرير التجارة الدولية على عمليات استنزاف الموارد الطبيعية، التي تعتمد عليها الدول النامية في الحصول على النقد الأجنبي اللازم لعمليات التنمية، ومن أهم الموارد الطبيعية التي كثر الحديث عن مخاطر استنزافها نتيجة التحرير هي:

أ . التربة

يعد التصحر والتلوث من المشاكل التي تعاني منها التربة، ويتوقع البيئيون زيادة حدتها مع تبني الدول لسياسة الحرية التجارية.

أ.1. ازدياد خطر التصحر[1]

إن التصحر وتعرية التربة قديم قدم الأرض نفسها، لكن دراسته وطرق مكافحته والتنبيه إلى خطورته علم حديث، فالدراسات التطبيقية لرصد التصحر ومنعه لا يزيد عمرها عن ربع قرن، و يعد من أخطر المشاكل التي تمس كل أراضي العالم، وتعاني منه خاصة دول العالم الثالث.

أ.2. تلويث التربة الزراعية

تتعرض التربة الزراعية، نتيجة تبني سياسة التجارة الحرة إلى التلوث، عن طريق الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية.

ب. الغابات

إذا كانت تعد إزالة الأشجار لأغراض الزراعة والرعي أو للاستخدام المنزلي من الأسباب الهامة لإتلاف الغابات، فحسب البيئيون فإن قطعها لأغراض تجارية دولية يعد السبب الأساسي لإزالتها، إذ قد يكون فتح الأسواق العالمية دافعا للدول لقطع الأشجار بشكل أسرع من المطلوب للاحتياجات المحلية.[1]

[1]– محمد رضوان الحوري," التصحر في الوطن العربي", مجلة المستقبل العربي, العدد94, 1986, ص142.

ج . الحيوانات البرية

لقد أصبحت التجارة الدولية في الحيوانات البرية صناعة عالمية متكاملة، حيث أتاح تحرير التجارة زيادة صادرات أنوع كثيرة من الحيوانات، وذات القيمة العالية في السوق، وبالتالي زيادة انقراضها، ففي كل سنة يتم شحن حوالي 40 ألف من القردة عبر الحدود الدولية، إلى جانب حوالي ٦ مليون طيور حية، و3 مليون من إنتاج مزارع السلاحف، و15 مليون جلد زواحف خام. وتعد الصين، اليابان، وأوروبا، وبعض أجزاء شرق آسيا، والولايات المتحدة الأمريكية ، من كبار مستهلكي الحيوانات البرية ومنتجاتها، لاستخدامها كحيوانات أليفة، وفي حدائق الحيوانات، وفي الملابس كالزينة، وكذا في الغذاء أو المكونات الدوائية

د . مصايد الأسماك

مع تحرير الدول لتجارتها، ارتفعت قيمة صادرات الأسماك خمسة أضعاف تقريبا منذ سنة 1980، لتصل إلى 52 مليار دولار في سنة 1997، وذلك حسب إحصائيات المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، فمن جهة تهمين الدول المتقدمة الصناعية على توريد الأسماك على مستوى العالم، ومن جهة أخرى نجد نصيب الدول النامية من الصادرات قد ارتفع بانتظام في السنوات الأخيرة، فبحلول سنة 1991 ارتفع نصيبها إلى 49 %، وقد أصبحت الصين، الشيلي، تايلاند، وأندونسيا، من بين أول عشرة مصدرين للأسماك في العالم، وقد زادت قيمة الصادرات من هذه الدول أربع مرات فيما بين سنتي 1998 و1997،[2] لكن هذه الزيادة أدت إلى استنزاف مصايد أسماك الدول النامية.

هـ . المياه

يضيف البيئيون آثارا سلبية أخرى على البيئة كنتيجة لتحرير التجارة الدولية تتمثل:

هـ.1. الإسراف في استهلاك المياه

---

[1]- MATHIEU Jean - Luc, La protection internationale de l'environnement, Que sais – je ?, PUF, Paris, 1991, p12.

[2]-هيلاري فرانش, ترجمة أحمد أمين الجمل, إختفاء الحدود(حماية كوكب الأرض), الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية,القاهرة 2001,ص36-64.

مع تحرير التجارة الدولية ازدادت المنافسة المحلية على المياه في بعض دول العالم، خاصة النامية منها، بين قطاعات الزراعة والصناعة، ومن المحتمل أن تشتد هذه المنافسة ضراوة كلما ازدادت طموحات التوسع الاقتصادي، والزيادة من الصادرات الزراعية والصناعية. وأكثر الدول تأثرا في قلة المياه هي دول الشرق الأوسط ودول مال إفريقيا . غير أن منطقة إفريقيا الواقعة جنوب إفريقيا الكبرى ستنضم إليها خلال نصف القرن التالي وذلك لأن عدد سكانها سيتضاعف .[1]

هـ.2. تلويث المياه

تعاني المجاري المائية، الأنهار والبحار والمحيطات، من تلوث شديد نتيجة لرمي النفايات فيها، وعدم قدرة العوامل الطبيعية التخلص منها، نظرا لكميتها أو لنوعيتها أو لصعوبة تحلّلها بيولوجيا، مما يؤدي إلى آثار سلبية مدمرة للحياة الطبيعية في المجاري المائية، تعود بالضرر الشديد على الإنسان عند استخدامه لمياهها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

2/ . إعادة توطين التلوث في الدول النامية

يرى أنصار البيئة أن هناك آثار سلبية هامة لتحرير التجارة الدولية على بيئة الدول النامية تتمثل:

أ . إعادة توطين الصناعات الملوثة

إن تحرير التجارة الدولية ينقل آثار القواعد البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وذلك نتيجة هجرة الصناعات الملوثة للبيئة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. وأشارت الدراسات إلى أن الصناعات الملوثة للبيئة يتم اجتذابها إلى الدول النامية نتيجة لعدة عوامل، بما في ذلك تكلفة ونوعية اليد العاملة، وتوفر الموارد الطبيعية، وإمكانية الوصول إلى الأسواق الكبرى، وكذا تراخي القواعد البيئية في تلك الدول،[3] إذ تفرض الدول المتقدمة صناعيا، العديد من المقاييس البيئية على الصناعات الخطير، لحماية صحة العمال والمستهلك والبيئة.

---

[1]- الأمين العام لنظمة الأمم المتحدة, تقرير حول وضعية البيئة حول العالم, www.un.org/arabic/millennium/sg/report/report.htm, 2000,ص08-09.

[2]- أحمد محمود الجمل,حماية البيئة الحرية من التلوث واتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية, منشآت المعارف, الإسكندرية,ص01.

[3]- هيلاري فرانش, ترجمة أحمد أمين الجمل, إختفاء الحدود (حماية كوكب الأرض), المرجع السابق ص86.

ب . إعادة توطين النفايات الخطرة

من أسوء الآثار التي ترتبها التجارة الدولية الحرة نمو السوق الدولية للنفايات، حيث تتيح الفرصة لنقل النفايات الخطيرة من مصادرها، بالدول القادرة على دفع المقابل أو على التفاوض، إلى الدول الفقيرة، خاصة التي تعاني من عدم وطنية المسئولين فيها، ومن أمثلة تلك الصفقات، صفقة تشمل 2100 طن من النفايات السامة المشعة، تم إبرامها عن طريق شركة إيطالية (كسمسار، ووسطاء محليين ذوي نفوذ) لدفنها في الأراضي النيجرية سنة 1988.[1]

ج . إعادة توطين الانبعاثات الغازية التي تمس بالغلاف الجوي

إن النشاطات الصناعية الحالية، وما تطلقه من غازات سامة، والتي ازدادت في الدول النامية، نتيجة لتحرير التجارة الدولية، سوف تتسبب في زيادة استنزاف طبقة الأوزون وفي احترار سطح الأرض وحموضة الأمطار.

الفرع الثاني : مظاهر تأثير قواعد تقييد التجارة الدولية على البيئة

تزايد لجوء العديد من الدول إلى قواعد مقيدة للتجارة الدولية لأغراض بيئية، خاصة التي تعتمد على القيود التجارية غير التعريفية كالقيود الكمية والرسوم ضد الإغراق والقيود الإدارية على الصادرات والمقاييس الفنية، والتي تعتمد كذلك على القيود الواردة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.[2]

ويعتبر تأثير قواعد تقييد التجارة الدولية على البيئة من المواضيع الهامة التي كانت محل جدل بين من يرى أنها ذات تأثير إيجابي (الفرع الأول)، ومن يرى العكس أي أنها ذات تأثير سلبي على البيئة (الفرع الثاني).

أولا: التأثير الايجابي

يرى أنصار تقييد التجارة، أن إتباع الدولة لقواعد مقيدة للتجارة الدولية، التي تهدف إلى تحقيق أغراض بيئية هي شكل جديد من أشكال الحماية البيئية، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من التأثيرات الايجابية لهذه القواعد هي:

أولا: ضمان التطبيق الكامل للقواعد المعتمدة لحماية البيئة

[1]- هيلاري فرانش, نفس المرجع,87.

[2]- محمود ابراهيم الشافعي, السياسة البيئية وتاثيرها على الوضع التنافسي لصادرات الصناعي المصرية, دار النتهضة القاهرة,2004, ص43.

لقد وجد أنصار البيئة في تقييد التجارة الدولية وسيلة مناسبة للغاية لتحقيق هدفهم المتمثل في تطبيق قواعد حماية البيئة بمختلف أنواعها تطبيقا كاملا، سواء داخل الدولة أو في خارجها، لذا فهم يطالبون باستخدام قواعد تقييد التجارة ضد صادرات الدول التي لا تستخدم قواعد بيئية جيدة، وتتساهل في تطبيقها قصد تحقيق مزايا تنافسية.

وباستخدام هذه القواعد يصبح من الممكن توفير الحماية للصناعات التي تأخذ في الاعتبار التكاليف البيئية، أكثر من الصناعات الأخرى التي لن تستفيد من الحماية نتيجة لتراخي قواعدها المتعلقة بحماية البيئة، فهنا قد تلجأ الدول إلى تعويض المشاريع الوطنية العاملة فيها عما تتحمله من تكاليف إضافية، نتيجة لمراعاتها للقواعد البيئية المختلفة، وهي تقوم بمختلف عمليات الإنتاج، وذلك في وجه عدم قيام بعض المشاريع الأجنبية المشابهة بتحميل مثل هذه التكاليف، لعدم مراعاتها لمثل هذه القواعد، وفي هذا تشجيع كاف للمشاريع الوطنية على إتباع هذه القواعد، ولأنه يمكن لهذا التعويض أن يتم بكل بساطة في صورة فرض قيود تجارية على الوردات المماثلة من تلك المشاريع الأجنبية، مثلا في شكل رسوم جمركية تعوض الانخفاض النسبي في أثمان هذه الوردات بالمقارنة بأثمان المنتجات الوطنية، فإنه ستكون لهذه القيود ذاتها نتيجة أخرى إلى جانب تشجيع المشاريع الوطنية على إتباع القواعد البيئية المختلفة، ألا وهي تحفيز المشاريع الأجنبية المذكورة وكذلك حكوماتها على إتباع مثل هذه القواعد. وفي هذه النتيجة المزدوجة للتقييد التجارة تكمن إيجابيتها في نظر البيئيين[1].

ثانيا: ضمان فعالية القواعد الداخلية المعتمدة لحماية البيئة

قد تستخدم الدولة قواعد مقيدة للتجارة لضمان فعالية قواعدها البيئية الداخلية، ومثال ذلك أن تتطلب من منتجيها إتباع طرق في الإنتاج تقلل من استنزاف ثرواتها الطبيعية، كالغابات، والتربة الزراعية ، والمياه، مما سيحافظ عليها أو يقلل من انبعاثات الغازات السامة الملوثة، ويساهم في معالجتها، وبالطبع فإنه يترتب على هذه المتطلبات ارتفاع في تكاليف الإنتاج الوطنية في الدولة، ما يؤدي إلى زيادة الوردات من السلع المماثلة من دول أخرى لا تعنيها تلك الظاهرة أصلا،[2] وبالتالي لا يوجد فيها متطلبات مماثلة، مما يخفض من تكاليف الإنتاج بالمقارنة مع الدولة الأولى، فهنا تضطر هذه الدولة إلى استخدام القيود التجارية على الوردات الأجنبية لضمان فعالية قواعدها البيئية الداخلية.

[1]-احمد جامع, اتفاقات التجارة العالمية, الجزء الثاني, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص1553-1554.

[2]- احمد جامع, نفس المرجع,ص1553.

ثالثا: تحفيز الدول على الانضمام إلى الاتفاقات البيئية الدولية

تستطيع القيود التجارية أن تقوم بدور ايجابي هام، يتمثل في تحفيز وتشجيع الدول على المشاركة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، فحسب رأي البيئيون يمكن استخدامها ضد الدول ذات الممارسات المضرة بالبيئة الدولية كاستنزاف الغابات، وذلك لإجبارها على الانضمام إلى الاتفاقات البيئية لإتباع قواعد تجارية معينة أقل إضرارا بالبيئة.

وأحسن مثال على ذلك برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، إذ رغم التكاليف التي قد تتحملها الدول ذات الدخل الأدنى بسبب مشاركتها في البروتوكول، فإن القيود التجارية الواردة في هذا الأخير تعد بالنسبة للبعض تحفيزا كافيا. وباعتبار أن الدول المتقدمة الأطراف في البروتوكول، هي المصدر الوحيد للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون المراقبة بالنسبة للدول النامية، فإن حظر التصدير نحو الدول غير الموقعة يشكل تحفيزا كافيا للدول التي تحتاج إلى هذه المواد، ولا يمكن اللجوء إلى أي مورد غير موقع.

رابعا: تقوية الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

لقد استخدمت القيود التجارية في حالات عديدة لتقوية الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، حيث صرحت عدة حكومات بفرض عدة حكومات بفرض عقوبات تجارية على الدول المعروف عن مواطنيها أنهم ينقصون من فعالية الاتفاقات البيئية، على الرغم من أن العقوبات لم تفرض إلا نادرا[1].

خامسا: تقييد تجارة التلوث

سيسمح استخدام أدوات الحماية التجارية للدولة بالحفاظ على بيئتها ضد استيراد السلع الملوثة، كاستخدام القيود الإدارية لحضر تجارة النفايات، خاصة أخطرها كالنفايات النووية الملوثة بالإشعاع، ويقصد بها تلك الفضلات التي تنتج عن المصانع النووية، والتي تعد خطيرة على البيئة والإنسانية جمعاء، كما تثير مشكلة التخلص منها.

[1] – هلاري فرانش, ترجمة احمد امين الجمل, اختفاء الحدود .....، مرجع سابق, ص147.

الفرع الثاني: التأثير السلبي

يرى معارضي الحماية التجارية أنها تمثل قيدا على قدرة الدول النامية على حماية الموارد البيئية الوطنية والموارد البيئية العالمية، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من التأثيرات السلبية هي:

أولا . نمو التجارة غير المشروعة للموارد الطبيعية:

مع تقييد التجارة الدولية لبعض الصادرات لحماية البيئة، انتشرت ظاهرة التجارة غير المشروعة، والتي تتم في الخفاء للموارد الطبيعية، ومن الأمثلة على ذلك.

*التجارة الغير مشروعة للأخشاب .

*التجارة الغير مشروعة للحيوانات ومنتجاتها .[1]

ثانيا . تحقيق منافسة غير عادلة بين الدول

قد توضع أدوات الحماية التجارية بطريقة تحكمية مبالغ فيها، ما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية، كما أن الكثير من هذه القواعد الحمائية يؤخذ عليها الافتقار إلى الشفافية أو ضعف السند العالمي في كثير من الأحيان، ولذا فهي تعد عائقا أمام التجارة الدولية، فقد لا يقتصر الأمر من وضعها على حماية البيئة بل يسعى في الحقيقة من وراء هذه الحماية تحقيق منافسة غير عادلة بين الدول المتقدمة والدول النامية.[2] فالأولى قد تفرض شروطا قاسية على صناعتها لحماية صحة وسلامة وأمن عمالها أو أراضيها وتكلف الصناعة المعنية بنفقات إضافية (النفقة الاجتماعية)، وهو ما يزيد من تكلفة الإنتاج وأسعار منتجاته، ولكن الدولة الأخرى، وخاصة النامية قد لا تعني بهذه الاعتبارات، وتحمل المجتمع هذه النفقات، وهذا يعني أن تكون أسعار صناعتها أقل.

ثالثا: نمو التجارة غير المشروعة للنفايات الخطيرة

[1]- صالح عزب حسن, المعاير البيئية في التجارة الدولية واثارها على الدول النامية وخاصة مصر, رسالة دكتوراء في العلوم البيئية, معهد دراسات البحوث البيئية, جامعة عين الشمس, 2003, ص59 60.

[2]- زينب حسين عوض الله, الاقتصاد الدولي, نضرة عامة على بعض القضايا, الدار الجامعية, بيروت, 1998, ص365 - 366.

رغم التقدم الذي تم خلال السنوات الأخيرة في التحكم في تجارة النفايات الخطيرة، فمازالت المشكلة بعيدة عن الحل، ففي تقدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن حوالي 440 مليون طن من النفايات الخطيرة تتولد كل سنة على مستوى العالم، ويعتقد أن جزء كبير منها يشحن بطريقة غير مشروعة عبر الحدود الدولية، وإن كان من المستحيل تحديد كميتها، حيث أن هذه التجارة لا تظهر أبدا[1].

[1]– صالح عزب حسن, المعاير البيئية في التجارة الدولية واثارها على الدول النامية وخاصة مصر, مرجع سابق, ص65

خلاصة الفصل

تعتبر البيئة ذالك المحيط الذي يحتوي مختلف الكائنات الحية وغير الحية والتي تتميز بتفاعل والانسجام مستمر , كما يعد الإنسان احد المكونات الأساسية للبيئة ومنذ فجر تاريخه وهوا في علاقة متوازنة مع بيئة, لان أعداده ومعدلات استهلاكه وما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء فلما انتصف القرن العشرين مفصلة التاريخ البيئي للإنسان زادت أعداد الناس وأصبحت معدلات هذه الزيادة بالغة حتى وصفت بالانفجار السكاني مما زادا في استنزاف الموارد الطبيعية وتعاظمت تطلعاتهم للمزيد وتعاظمت كمية النفايات المطروحة في البيئة, بذالك اختلت العلاقة المتوازنة بين الإنسان والبيئة.

تنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من كون أن التجارة هي في الأساس في تبادل السلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد والمجموعات والأقاليم والدول وهي تتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية وتأثر فيهما وبالتالي تعتمد النشاطات الاقتصادية كلها على البيئة التي هي أساس المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج مثل المعادن والغابات والأسماك كما أن النفايات الناتجة من النشاطات الاقتصادية تأثر في البيئة وعلى الجانب الآخر تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة, ذالك أن حركة التجارة تتاثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة وصديقة للبيئة وعلى هذا النحو فإن ترابط بين تعاظم حجم التجارة الدولية والبيئة ترابط غير مباشر.

الفصل الثاني:

المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

تمهيد

يعتبر إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ثمرة مجهود ومفاوضات دامت خمسا وأربعين سنة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وقد كان إنشاء هذه المنظمة محل اهتمام عالمي واسع النطاق، حيث اختلف حول تقييم آثار قيام هذه المنظمة إثر التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في مراكش افريل1994 وما تضمنه ذلك من اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي انطلقت عمليا في المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

ومن خلال هذا قسمنا الفصل الى مايلي:

المبحث الاول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني:هيكل وعضوية المنضمة العالمية لتجارة.

المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة

هي إحدى المنظمات الدولية العالمية التي أسند لها مهمة أساسية عند إنشائها ،وهي ضمان انسياب التجارة بين بلدان العالم بأكبر قدر من السلاسة وضمان حرية تلك التجارة،وهي المنظمة الدولية الوحيدة التي تختص بالقوانين التجارية الدولية ،وتضم مائة وستين دولة تتمتع بالعضوية الكاملة،بالإضافة إلى أربعة وعشرين دولة بصفة مراقب.

المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

تأسست المنظمة بناء على اتفاقية الجات التي تم وضعها بعد الحرب العالمية الثانية ،وبالرغم من حداثة عملا لمنظمة بصيغتها الحالية إلا أن النظام الذي تعمل وفقه تم وضعه قبيل خمسين عاماً ، وهو النظام التجاري متعدد الأطراف.

الفرع الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

إن تأثير الحرب العالمية الأولى على اقتصاديات معظم دول العالم أدى إلى ضرورة بذل الجهود الدولية على نطاق واسع لتنظيم التبادل التجاري الدولي وكان نتيجة للمحاولات الهامة من خلال ميثاق هافانا ظهور ما يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات).

أولا: نشأة الجات

مر إعداد اتفاقية الجات على عدة مفاوضات أهمها مفاوضات هافانا، والتي كان الهدف الأساسي منها هو تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في فبراير 1946 عقد مؤتمر دولي بهدف وضع مشروع ميثاق منظمة تجارة دولية.[1]

لقد اتصفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز و القيود الجمركية بين الكثير من الدول. وقبل نهاية الحرب دعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اجتماع فيمدينة "بروتون وودز" عام 1944 ، وذلك للتفكير في كيفية إعادة بناء ما دمرته الحرب وكذلك للاتفاق على الأسس التي ستنظم الاقتصاد العالمي، ولقد تمخض عن مؤتمر "بريتون وودز" ميلاد عدد من المؤسسات الدولية منها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1944 وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فكر الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التوسيع في

[1]- سهيل حسين الفتلاوي , منظمة التجارة العالمية ,دار الثقافة لتشر و التوزيع ,الأردن ,2009 ,ص13.

التجارة العالمية من خلال إقامة نظام للتجارة الحرة بين الدول.وفي عام 1946 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بناء على مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة تحت رعاية الأمم المتحدة. وتم عقد المؤتمر في هافانا عام 1947.وقد أقر ميثاق هافانا نص ميثاق منظمة التجارة الدولية، والذي أبرز المساواة في المعاملة الجمركية والاهتمام بتخفيض مستوياتها من خلال التفاوض. واشتركت في مفاوضات ميثاق هافانا 56 دولة عام 1947 وكان من الضروري موافقة نصف عدد الدولة المشاركة على الوثيقة بالأحرف الأولى. وعلى الرغم من أن مؤتمر هافانا عقد في الأساس بوجب مبادرة أمريكية إلا أن الإدارة الأمريكية قامت بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق وتجميد عرضه على الكونغرس الأمريكي للتصديق. واستمر الوضع على حاله إلى أن رفضت الإدارة الأمريكية رسميا التصديق على الوثيقة ولاسيما الجزء الخاص بإنشاء منظمة للتجارة العالمية خشية أن تنتقص هذه الوثيقة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية .

ومن أجل أن تتحاشى الولايات المتحدة الانضواء تحت ظل منظمة تجارية عالمية تحكمها قوانين وأنظمة لا يكون لها الدور الأساس في إنشائها، عملت على عقد مؤتمر دولي من أجل عقد اتفاقية تجارية تحقق أهدافها. فاستطاعت عقد اتفاقية الجات في جنيف عام 1947.

ثانيا: جولات الجات

لما كان الهدف الرئيس للجات هو تحقيق أكبر قدر من حرية التجارة الدولية فقد كان من الضروري إجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متتالية تتمثل في:

- جولة جنيف 1947: شاركت فيها 23 دولة، وكانت ناجحة مقارنة بالجولات الأربعة التي تلتها، حيث تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة، وتضمنت نتائج المفاوضات التنازل عن الرسوم الجمركية بما يقارب 20% من حجم التجارة العالمية.[1]

- جولة آنسي Annecy في فرنسا 1949: و تعتبر من الناحية العلمية أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات.

[1] - محمد السيد عابد , التجارة الدولية , مكتبة ومطبعة إشعاع الفنية , جامعة الإسكندرية 2001 , ص 447

- جولة توركاي في إنجلترا 1950-1951: و قد شاركت في هذه الجولة 47 دولة،

وقد دارت في نفس الإطار للجولات السابقة وهو السعي لتحقيق المزيد من التنازلات في ضرائب الإستيراد.

- جولة جنيف 1954-1957: شاركت فيها 27 دولة.

- جولة ديلون 1960-1961: في جنيف، وبلغ عدد الدول المشاركة فيها 27دولة.

- جولة كنيدي 1964-1967: عقدت هذه الجولة بجنيف بدعوى من الرئيس الأمريكي السابق "جون كينيدي" عام 1962، في رسالة عرضها على الكونغرس والتي تقدم على إثرها منح الرئيس الأمريكي سلطة إجراء المفاوضات التجارية لتوسيع نطاق التجارة عن طريق منحة صلاحية خفض التعريفات الجمركية بمقدار 50% على جميع السلع.[1]

- جولة طوكيو 1973-1979: لقد شاركت في هذه الجولة 102 دولة وكان الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الجولة هو القيود الغير الجمركية، حيث لوحظ أنَّه على الرغم من أنَّ الرسوم الجمركية بدأت في الانخفاض على السلع المصنعة، إلا أنَّ القيود الغير جمركية بدأت في التزايد، مما تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت من التخفيض الذي تم في الرسوم الجمركية، إلى جانب موضوع القيود الغير الكمية، فإنَّ جولة طوكيو قد تناولت أيضا، موضوع تخفيض الرسوم الجمركية، وهو القاسم المشترك في جميع الجولات.

- جولة أورجواي 1991-1976: تعد جولة الأورجواي الجولة الثامنة من جولات الجات، إلا أنَّها كانت أكثر الجولات تعقيداً وتأزماً، وقد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في 1982 ولكنها لم تبدأ إلا في 20 سبتمبر 1986، وتعد هذه الجولة أكثر طموحاً وأوسع نطاقاً، من سابقاتها نظراً لامتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة، وقد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد والعشرين، وكان الهدف من هذه الجولة تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية:

1 - تخفيض القيود الغير جمركية.

[1] -نبيل حشاد , الجات والمنظمة العالمية لتجارة , النصر الذهبي لطباعة , القاهرة , 1996.

2 – تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.

3 – تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية.[1]

– جولة أورجواي الثانية 1991-1994: لقد بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية والإتحاد الأوروبي من ناحية أخرى، حول دعم المنتجات الزراعية، ولقد انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين، وفي نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة وتجارة الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، ولقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض رسوم جمركية قدرها 20% على إيراداتها من الإتحاد الأوروبي في حدود ما قيمة 300مليون دولار. و في عام 1993 عقد وزراء التجارة لكل من الإتحاد الأوروبي و كذا اليابان و أمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة أورجواي I، وقد تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في أفريل عام 1994.

أبرز نتائج جولة أورجواي الثانية:[2]

1 – قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات، وتضع الأسس للتعاون بينها وبين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والاقتصادية للدول الأعضاء.

2– تحسين ودعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.

3– المزيد من التفصيل والوضوح في الأحكام في القواعد والإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية، أو الاتفاقيات الفرعية، وخصوصا بالنسبة للمشاكل التي كانت غامضة ومثيرة للتأويلات العديدة وإساءة الاستخدام في السابق.

4– إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية، وإقامة آلية (نظام) لمواجهة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

[1]–محمد السيد عابد, , التجارة الدولية , مكتبة ومطبعة إشعاع الفنية, مرجع سابق, ص 447

[2]–عبد الواحد العفوري, العولمة و الجات–الفرص و التحديات, مكتبة مدبولي , القاهرة, 2000 ص61.

5- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية عليها، وتوسيع نطاق الجات ليشتمل تحرير السلع الزراعية والمنتوجات والملابس، وتجارة الخدمات، والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.

6- التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية، بصفة عامة والأقل نمواً على وجه الخصوص.

7- ألزمت نتائج جولة أورجواي الدول الصناعية المتقدمة بتقديم العون المالي والفني إلى الدول النامية، لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية والفنية، بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الاتفاقية الجديدة.

8- إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نمواً المزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد، وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بغض النظر عن أوزانهم التجارية والإقتصادية بصورة عامة.

الفرع الثاني: اتفاقية مراكش

اعتمدت في مراكش 1994 (الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعدد الأطراف) واستغرقت المفاوضات سبع سنوات تباينت فيها المواقف وتصادمت مجموعات الدول المختلفة. واشتركت في الجولة (122) دولة. وتضمنت الوثيقة التي قدمها (آرثر دنكل) سكرتير عام الجات في ذلك الوقت مشروعا متكاملا لوثيقة ختامية للجولة تضمنت (28) وثيقة ما بين اتفاقية وقرار ومذكرة تفاهم لتفسير بض مواد اتفاقية الجات الأصلية لتغطي كافة مجالات التفاوض التي تم التوصل إليها في الأوروغواي عام 1986.[1] ومن بين هذه الوثائق مشروع اتفاقية منظمة التجارة الدولية والذي أطلق عليه اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية .واتفق الممثلون على أن تفتح اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقبول برمتها ككل متكامل للتوقيع من جانب المشاركين جميعهم طبقا لمادتها الرابعة عشر.وهذا يعني أنه لا يحق لأية دولة التحفظ على مادة من مواد الاتفاقية. وأن على الدول أن تقبل بالاتفاقية ككل أو ترفضها.

واعتمد المؤتمر سبع وثائق تمثل حصيلة سبع سنوات من المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف وهي:

[1] - سهيل حسين الفتلاوي , مرجع سابق ,ص33.

1 قرار بقبول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

2 قرار بإنشاء اللجة التحضيرية المعنية بإجراءات إنشاء المنظمة وتحديد نطاق ولايتها.

3 قرار بدراسة الانعكاسات المالية و الإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.

4 قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة إنشاء لجنة دائمة لهذا الموضوع.

5 الموافقة على إصدار إعلان مراكش الذي يعد تلخيصا لنتائج جولة الاوروغواي.

6 اعتماد الوثيقة الختامية للجولة وإحالتها الى الوزراء للتوقيع عليها.

7 اعتماد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها من الاتفاقيات والقرارات والاعلانات وإحالتها إلى الوزراء للتوقيع عليها. ووقعت الوثيقة (111) دولة من الدول المشاركة في الجولة. وأسفرت جولة مراكش عن إنشاء منظمة التجارة العالمية التي سبق للمجتمع الدولي أن اخفق في إنشائها منذ مؤتمر هافانا عام 1947 نظرا للتعنت والتخوف الأمريكي من أن يؤدي إنشاؤها إلى تقليص السيادة الأمريكية المطلقة على سياستها التجارية الدولية. واستمرار الحفاظ على المعاملة التفضيلية للدول النامية خاصة الدول الأقل نمو.[1]

المطلب الثاني: أهداف و مهام المنظمة العالمية للتجارة

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية ،وآليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم، إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها .

الفرع الأول: أهداف المنظمة

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، وآليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم، إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها. وفي ما يلي بعض التفصيلات عن أهداف منظمة التجارة العالمية:

[1] – سهيل حسين الفتلاوي , نفس المرجع ,ص34.

1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية[1]

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلي الأعضاء وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة. ومن جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات

منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية، وقد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات الدورية متعددة الأطراف عن سلفها الغات (الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة). وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.

2- تحقيق التنمية

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وبخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 75% من جملة الأعضاء، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق. وتمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها. وتعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[2]

3- تنفيذ اتفاقية أورغواي

أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أورغواي، والتي تحتاج من أجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسساتي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف الجات.

[1] - أهداف المنظمة العالمية لتجارة https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/0dd55004-bb12-47e5-8c64 23:25 .18/05/2019

[2] - سمير لقماني ,منضمة التجارة العالمية ,الاثار السلبية على اعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ,الطبعة الاولى ,2004,ص43.

4- حل المنازعات بين الدول الأعضاء

لم تكن آلية الغات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل التي عانت منها على مدى الخمسين عاما الماضية، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية

5- إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء

تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية. كما تلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري دورا مهما في هذا المجال، فهي تتيح فرصة للدول الأعضاء للاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة جميع جوانبه وإبراز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة.وجود تشريعات قانونية ثابتة وعادلة ضروري لقيام مشاريع تجارية ضخمة عبر الحدود، فالاستثمار العالمي يعول بشكل كبير على الثبات والاستقرار وهو ما يعبر عنه بـ "توقع المسار"، وتحاول المنظمة تأمين ذلك، فعلى سبيل المثال تحاول إيجاد سقف للتعريفة الجمركية، من خلال إلزام الدول الأعضاء بقواعد معينة في التجارة تكون معروفة للجميع.

الفرع الثاني: مهام المنظمة العالمية لتجارة

بهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية تتولى المنظمة العالمية للتجارة المهام التالية:

1- تسهيل هذه المنظمة تنفيذ و إدارة أعمال هذه الاتفاقية و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، و تقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء[1].

2- تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأورغواي كقطاع الخدمات مثلا، الذي تم تأجيل الاتفاق حول كل جوانبه في جولة الأورغواي إلى

[1]- خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، اليبعة الأولى، دار النفاس للبياعة و النشر والتوزيع,لبنان 2003,ص148

المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى المفاوضات الاخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية.

3- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية، و ذلك من خلال الإدارة و الإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، و التي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق التزامات الدول في إطار الجهاز المذكور، و ذلك طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن خلال جولة الأورغواي.

4- متابعة و مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء،عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول و التي تتم وفقا لفترات زمنية محددة ، و هي كل أربع سنوات للدول النامية و كل سنتين للدول المتقدمة.

5- التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي، بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي، شاملا جوانبه المالية النقدية و التجارية ، و تتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون. [1]

المبحث الثاني: هيكل وعضوية المنظمة العالمية للتجارة

منظمة التجارة العالمية حلت محل الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية لعام1947 والعضوية في المنظمة قد تكون أصلية ، و قد تكون بالانضمام و أيضا إذا ما نظرنا إلى الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية نجده نص على الأجهزة العامة للمنظمة و الأجهزة المتخصصة .

المطلب الأول: هيكل المنظمة العالمية للتجارة

تتكون المنظمة العالمية للتجارة من مجموعة هياكل تنظيمية تتلائم مع وظيفتها وقد أوردتها في المادة الرابعة بحيث ذكرت كل هيكل وما يتمتع به من صلاحيات وتتمثل تلك الهياكل في نوعين من الأجهزة : أجهزة عامة وأخرى متخصصة.

[1] - ناصر دادي عدون ,متناوي محمد , الجزائر والمنضمة العالمية لتجارة , اسباب الانضمام .النتائج المرتقب معالجتها ,دار المحمدية العامة ,2003 ,ص63

الفرع الأول: الأجهزة العامة للمنظمة

أولا: المؤتمر الوزاري

أو ما يعرف بالمجلس الوزاري حيث يعتبر اعلى سلطة في المنظمة العالمية للتجارة كما يعتبر شقها الأول من جهازها العام، يتكون المؤتمر الوزاري من ممثلي جميع اعضاء المنظمة وبمثله وزراء التجارة والاقتصاد في الدول الأعضاء، ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين على الأقل.

كما ان المجلس الوزاري ينشأ حسب المادة الرابعة فقرة السابعة لجان، والتي تتمثل في لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والادارة.

ثانيا: المجلس العام[1]

يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والذين يلتقون مرة كل شهرين لتصريف أعمال المنظمة، ويشمل بصفة عامة السفراء ورؤساء الوفود في جنيف ولكن يشمل أحيانا مسؤولين مرسلين من عواصم الدول الأعضاء، وينعقد عدة مرات في العام في المقر بجنيف.بالإضافة الى ذلك، فإنه يجتمع في اي وقت ملائم في الفترة بين مؤتمرين وزاريين بحيث يصبح في تلك الفترة يمارس صلاحيات واسعة ضمن حدود ما رسمته الاتفاقية ويحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه. كما ان المجلس العام يحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته أي يقوم المجلس العام مقام المؤتمر الوزاري في فترات عدم انعقاده، وله أمانة عامة

(سكرتارية)، ومدير عام، وله أربعة نواب.

ثالثا: الأمانة العامة

ان المنظمة العالمية للتجارة كشأن المنظمات الدولية الأخرى لها أمانة عامة أو ما يعرف بالسكرتارية، حيث تعتبر الجهة المعنية بإدارة أعمال ومهام المنظمة العالمية للتجارة ويقع مقرها في جنيف. فقد نصت المادة السادسة فقرة 1 من اتفاقية مراكش على أنه " تنشأ أمانة للمنظمة يرأسها مدير عام، يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد

[1] – عبد اللاوي خديجة ,الية المنضمة العالمية لتجارة لتقيم السياسات التجارية ,شهادة ماجستير في قانون الاعمال المقارن ,جامعة وهران ,2013,ص26.

الأنظمة، التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب".فالمدير العام يعتبر أعلى سلطة، فمدة عهدته هي أربع سنوات، اذ يتم انتخابه لهذا المنصب من قبل الدول الأعضاء على أساس تنافسي من بين المرشحين لهذا المنصب.أما بالنسبة لموظفي الأمانة العامة فحسب المادة السادسة فقرة 3 من اتفاقية مراكش يعينهم المدير العام ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم، وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري. فموظفوا الأمانة العامة يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون اليها، اي ان المدير العام والعاملين معه يخضعون فقط لأحكام المنظمة العالمية للتجارة حيث لهم طابع دولي محض.

رابعا: جهاز تسوية المنازعات

إن نظام تسوية المنازعات ليس جديد على المنظمة العالمية للتجارة، فقد كان هذا الجهاز موجودا في اتفاقية الجات، ولكن بعد انشاء المنظمة العالمية للتجارة أصبح هذا النظام اكثر شفافية وشمولية.[1]

ومن أبرز ما جاءت به جولة الاورجواي إحداث نظام شبه متكامل لتسوية النزاعات الدولية التجارية، في اطار منظمة التجارة الدولية.ففهي هذه الجولة، تم وضع تفاهم حول تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة

تم فيه تحديد المجالات التي يغطيها النظام وإدارته واحكامه العامة، والمشاورات التي تتم بين الدول الأعضاء لحل الاشكال قبل رفع الأمر لهيئة تسوية المنازعات.

خامسا: آلية أو جهاز استعراض السياسات التجارية

إن جهاز استعراض السياسات التجارية يقوم بتنفيذ القواعد والاجراءات التي يقوم بتحديدها المجلس العام، حيث تتعلق بالسياسات وكذلك الممارسة التجارية وتأثيرها على سريان قواعد النظام التجاري الدولي.

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة

لقد تم النص في اتفاقية مراكش لعام 1994 على إنشاء مجالس ولجان، وتتكون المجالس من ثلاث أقسام يختص كل واحد منها بأحد قطاعات التجارة الدولية وتتمثل هذه الأجهزة في:

[1] –عبد اللاوي خديجة , نفس المرجع , ص28.

أولا: المجالس

1 – مجلس لشؤون التجارة في السلع

ويشرف هذا المجلس بتفويض من المجلس العام على سير جميع الاتفاقيات التي تشمل التجارة متعددة الأطراف الوارد في الملحق 1 (أ). وان كان معظم تلك الاتفاقيات تحتوي على جهات متابعة خاصة، ويضع الجلس إجراءاته التي تخضع لموافقة المجلس العام، كما تكون عضوية المجلس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء ويجتمع المجلس حسب الضرورة وله الحق إنشاء اجهزة فرعية عند الحاجة، وتضع هذه الأجهزة الفرعية أنظمتها الداخلية بموافقة المجلس العام. [1]

2 – مجلس لشؤون التجارة في الخدمات

يتابع هذا المجلس بتفويض من المجلس العام تنفيذ الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات ملحق 1 (ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويشرف هذا المجلس على عدة مجموعات من بينها : مجموعة المفاوضات حول الاتصالات، ولجنة الخدمات المصرفية، كما عينت اطراف عامة في الخدمات المؤقتة وللاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "الجاتس".

3 – مجلس الشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

ويتابع هذا المجلس بتفويض من المجلس العام تنفيذ اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ملحق 1(ج) من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ويعتمد أيضا نفس الاجراءات المتبعة من قبل المجلسين الأخرين، ويهتم مجلس حقوق الملكية الفكرية ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تكون لها علاقة بالتجارة. [2]

[1] – بسكري رفيقة ,النضام القانوني لمنظمة التجارة العالمية واشكالية الانضمام لها ,اطروحة دكتوراء العلوم في الحقوق –تخصص قانون اعمال ,جامعة الحاج لخضر باتنة ,2015,ص47.

[2] -- بسكري رفيقة ,نفس المرجع , ص 48

ثانيا: اللجان [1]

كما نصت اتفاقية مراكش على انشاء لجان فرعية تكون بمعرفة المجلس الوزاري، وتقوم بما يكلفها به وتتمثل في:

-1 لجنة التجارة والبيئة: وتعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة.

-2 لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات، وتقدم الاستثمارات بالقيود

التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.

-3 لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة.

-4 لجنة التجارة والتنمية: والتي تم بالعالم الثالث وبالأخص بالدول الأقل نموا.

المطلب الثاني: العضوية واتخاذ القرارات للمنظمة العالمية

يتضمن ميثاق أو اتفاق إنشاء كل منظمة الأحكام المتعلقة بالعضوية و رغم وجود قواعد مشتركة بين هذه المواثيق،إلا أن هناك بعض الاختلافات حسب نوع كل منظمة. لم يغفل واضعو اتفاقية مراكش عن الأهمية البالغة لعملية اتخاذ القرار في المنظمة ودورها الرقابي.

الفرع الأول: العضوية في المنظمة

هناك منظمات ذات اتجاه عالمي تفتح باب العضوية لكل الدول طالما توافرت فيها الشروط المتطلبة وفقا لميثاقها، و بالتالي فهذه المنظمات تعبر عن مجتمع عريض غير محدود و هناك منظمات أخرى تقتصر عضويتها على بعض الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية، وبالتالي فهذه المنظمة تعتبر مغلقة و توصف أحيانا بالمنظمات الإقليمية.

أولا: حق العضوية في منظمة التجارة العالمية :

[1]– عدنان فرحان الجوارين , منضمة التجارة العالمية واثارها على الدول النامية , لمزيد من التوضيح الاطلاع على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269827 2019 /05/19 على الساعة 22:43

الوضع الغالب هو أن للدول وحدها الحق في إكتساب العضوية في المنظمات الدولية، وقد زادت عضوية الدول بشكل مضطرد في المنظمات الدولية الموجودة على الساحة الدولية حاليا. و قد أخذت منظمة التجارة العالمية بهذه القاعدة و نصت اتفاقية إنشائها في المادة (1/2) على حق كل دولة اكتساب العضوية لديها، و بمجرد وضع هذا الاتفاق وقعت عليه (106) دولة بتاريخ (1994/04/15)، و لم تتمكن بعض الدول وقتها من التوقيع لأنها لم تهيئ الاجراءات القانونية اللازمة للمصادقة لأساب دستورية ، إلا أن معظم الدول التي شاركت في مفاوضات جولة الأورجواي قد صادقت على اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في وقت لاحق، ثم ارتفع عدد الدول الأعضاء إلى(132) دولة حتى سنة (1997) ليشهد هذا العدد قفزة نوعية سنة (2009) ليصل عدد الأعضاء إلى (153) دولة ، وحوالي (31) دولة لها صفة المراقب.[1]

ثانيا: أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية :

تنشأ المنظمة الدولية باتفاق مجموعة من الدول، إذ يقوم هؤلاء بالاتصال فيما بينهم والاتفاق بشكل منفرد أو عن طريق مؤتمر دولي يتوصل إلى توصية بإنشاء منظمة دولية تشكل لجان فنية تتولى وضع مشروع للمعاهدة الخاصة بإنشائها و التوقيع عليها من قبل الدول المشاركة و يسمى هؤلاء" بالأعضاء الأصليين "أما الدول التي تنضم للمنظمة بعد ذلك فتسمى" الأعضاء المنضمين."

1/ العضوية الأصلية:

وهي تثبت وفقا للمادة الحادية عشر من اتفاقية مراكش للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لعام 1947.

المجموعة الأوروبية طبقا للشروط الآتية:

أ/ أن تكون طرفا في اتفاقية الجات عام 1947 .بمعنى أن الدولة التي كانت[2] طرفا في اتفاقية الجات تتمتع بالعضوية الأصلية ، سواءا كانت عضويتها أصلية اي من الدول التي ناقشت الاتفاقية و انضمت إليها أو من الدول التي انضمت بعد ذلك ، بشرط أن يكون هذا الانضمام قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995 فكل دولة انضمت قبل هذا التاريخ إلى اتفاقية الجات تكون عضويتها أصلية في منظمة التجارة العالمية.

[1] – محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد الدولي ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2003 ،ص28 .

[2] –رفيقة بسكري ,مرجع سابق ,ص142.

ب/ ان تقبل الدولة التي ترغب الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية المتعددة الاطراف المعقودة قبل إنشاء و بعدها المنظمة.و هذا يعني أن الانضمام إلى المنظمة يلزم الدولة الانضمام للمعاهدات المعقودة جميعها في ضل الجات و منظمة التجارة العالمية . غير أن التزامها بهذه المعاهدات يكون من تاريخ الانضمام و ليس من تاريخ عقد هذه المعاهدات. ويشترط أن يكون الانضمام لهذه الاتفاقيات كاملا شاملا جميع الاتفاقيات المعقودة في ضل الجات. [1]

منذ عام 1947 إلى غاية1995 و هو تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

ج/ ان ترفق جدا ول تنازلاتها و تعهداتها باتفاقية عام1994التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات . و لا يطلب من الدول الأقل نموا أن تقدم تعهدات او تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو امكاناتها الإدراية و المؤسسية . و معرفة عما إذا كانت الدولة أقل نموا للتصنيف الذي أعدته الأمم المتحدة بأنها أقل نموا.

د/ ان توقع أو أن تعلن موافقتها بأية وسيلة على اتفاقية التجارة العالمية طبقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة . و قد تركت اتفاقية منظمة التجارة العالمية مسألة الانضمام طبقا للنظام الدستوري المتبع في كل دولة .و لم تشترط التصديق من قبل السلطة التشريعية أ وأية إجراءات أخرى كما تشترط ذلك العديد من المنظمات الدولية الأخرى.

هـ/ أن تودع الدولة قبولها بالاتفاقية وثائق انضمامها لدى المدير العام و يشعر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة بأسرع وقت ممكن.

و إذا ما توافرت الشروط المذكورة فان الدولة تصبح عضوا أصليا في المنظمة دون الحاجة إلى موافقة الدول التي سبقتها بالانضمام . و قد أخذت اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في اتفاقية الجات عام 1947 و لم تفرق بين الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية و الدول المنظمة للاتفاقية و جعلت الدول التي انضمت قبل عام 1995 للجات أعضاء أصليين في منظمة التجارة العالمية . على الرغم من أن اتفاقية الجات تعد الأساس في منظمة التجارة العالمية.

[1] –سهيل حسين الفتلاوي ,نظرية المنظمة الدولية ,الجزء الاول ,دار الحامد لنشر والتوزيع ,عمان ,210 ,ص18.

2/العضوية بالإنضمام :[1]

نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاق المنشئ للمنظمة على أن:

ا/ لأي دولة أ وإقليم جمركي استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية، والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، و في الاتفاقات التجارية متعدة الأطراف، أن ينضم إلى هذا الاتفاق، و على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

ب/ يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، و يوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

ج/ يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور."

و يتضح لنا من هذه المادة ثلاثة أمور، هي:

الأول : أن العضوية بالانضمام تثبت لأي دولة أو اقليم جمركي، يتمتع باستقلال تام إدارة علاقات التجارية، والمسائل الأخرى المذكورة في الاتفاق المنشئ و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

الثاني: يتم الاتفاق بين طالب الانضمام و منظمة التجارة العالمية على شروط الانضمام ويسري هذا الانضمام على الاتفاق المنشئ و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

الثالث: يملك المؤتمر الوزاري مكنة اتخاذ قرارات الانضمام ، و الموافقة على[2] شروط اتفاق الانضمام ، بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

و تصبح الدولة المنضمة عضوا ، بعد مرور ثلاثين يوما على قرار المؤتمر الوزاري بقبول عضويتها(الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة).

لم يغفل واضعو اتفاقية مراكش عن الأهمية البالغة لعملية اتخاذ القرار في المنظمة.

[1] –عبد الكريم عوض خليفة , القانون الدولي الاقتصادي ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ,ص211

[2] – عبد الكريم عوض خليفة ,نفس المرجع ,ص211.

الفرع الثاني: كيفية اتخاذ القرار في المنظمة

حددت المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية طريقة اتخاذ القرارات في المنظمة التي تتم عن طريق نظام الإجماع و قاعدة الأغلبية.

أولا: قاعدة الإجماع

يقصد بهذه القاعدة أن القرارات أمام المؤتمر الوزاري والمجلس العام تصدر دون تصويت أنها تصدر بالتراضي دون اعتراض من احد الأعضاء بشكل رسمي، فإذا التزم جميع الحاضرون بالسكوت كان هذا بمثابة موافقة بالإجماع على القرار و إدراكا لأهمية التوافق و استجابته و تعبيره عن المساواة فيما بين الدول، تبنت اتفاقية مراكش هذا الأسلوب في إصدار القرارات.[1] فتنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أن" :تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتعبة بموجب اتفاقية جات 1947 فهذه هي القاعدة العامة و حسب رأيي، فأن الإجماع أفضل وسيلة لإقرار و تكريس المساواة القانونية بين الدول الأعضاء .

ثانيا: قاعدة الأغلبية

متى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت، و يصدر القرار في هذه الحالة بالأغلبية سواء أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو الأغلبية العادية، حسب الحالة المعروضة على المنظمة.

[1]- إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008 ص ، 149.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل ماهية المنظمة العالمية للتجارة؛ حيث كان إنشاء منظمة تنظم التجارة بين دول العالم مطلب أساسي بسبب تزايد الحواجز والقيود الجمركية ؛ وهو ما تجسد في ميثاق هافانا 1948؛ وبعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة على هذا الميثاق فقامت على عقد اتفاقية الجات والتي استمرت إلى غاية إنشاء منظمة التجارة العالمية بموجب مؤتمر مراكش حيث تعنى هاته المنظمة بتطبيق اتفاقية الجات والسهر على تسوية المنازعات وتدعيم القدرات التجارية بالإضافة لاعتبارها فضاء للتفاوض التجاري.

الفصل الثالث:

البنود والاتفاقيات لحماية البيئة في ظل المنظمة العالمية لتجارة.

الفصل الثالث: البنود والاتفاقيات لحماية البيئة في ظل المنظمة العالمية لتجارة.

تمهيد

إن فهم الترابط الوثيق بين القضايا البيئية والتجارية أحد أهم الموضوعات التي اكتسبت أهمية كبيرة ومتزايدة تدريجيا مع تزايد الوعي والاهتمام الدولي بقضايا حماية البيئة والحفاظ عليها وجعلها بيئة نظيفة، ذلك نتيجة لوصول الأوضاع البيئية إلى جذور حرجة أوشكت على الاختلال، حيث انعكس هذا الاهتمام على أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري الدولي. كما تم الاهتمام بالبيئة بشكل واسع في إطار المنظمة العالمية للتجارة ذلك في أعمال لجنتها الخاصة بالتجارة والبيئة وفي جهازها الخاص بتسوية الخلافات حيث تمت تسوية عدة قضايا تجارية متصلة بالبيئة أمامه .

المبحث الأول:. حماية البيئة في إطار اتفاقات التجارة الدولية

المبحث الثاني: حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة (CCE)

المبحث الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقات التجارة الدولية

حماية البيئة لم تكن من بين الأغراض الرئيسية لاتفاقية الجات (GATT)، بل فضلت أن تحصر اهتمامها في مواضيع التجارة الدولية بمفهوم ضيق،إلا أن البعد البيئي يظهر من خلال أحكام ومبادئ هذا الاتفاق(المطلب الأول)، مع تعاقب جولات الاتفاق العام، مرّ موضوع حماية البيئة بمراحل عديدة، حيث أنّ أثناء جولة أوروغواي الاعتبارات البيئية انعكست في العديد من اتفاقاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

اتفاقية الجات 1947 لم تعط مكانة هامة لمسألة البيئة، ولم توحي لمفهوم حماية البيئة صراحة، الاّ أنها تضمنت عددا من المواد ذات الصلة بالقضايا البيئية المرتبطة بالتجارة أهمها المادة 20 (الفرع الأول)، كما تضمّنت بعض المبادئ ذات الصلة بالبيئة الأمر الذي يعكس اهتمامها بمشاكل البيئة ولو كان ضئيلا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حماية البيئة في نص المادة 20 من الاتفاق العام

مراعاة لاعتبارا ت صحية وبيئية، أوردت المادة 20 من اتفاقية الجات 1947 ، عدد من التدابير والإجراءات تشكل استثناء المبادئ الاتفاقية وأحكامها يمكن للأطراف المتعاقدة اتخاذها، بشرط ألاّ تكون تحكمية أو غير مبرّرة لكي لا تستخدم كحوافز تجارية، وقد وردت هذه الاستثناءات في الفقرتين (ب) و(خ).

إذ تشير الفقرة (ب) إلى أنه يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والحفاظ على النبات، يعني من نص هذه الفقرة أنه يجوز للدولة استخدام أدوات[1] تجارية ضد بعض السلع الأجنبية التي تهدد سلامة الاعتبارات السابقة، كما أن الدولة تطبق ذات القواعد على منتجاتها الوطنية، أما الفقرة (خ) فتنص على الإجراءات المتعلقة بالثروات الطبيعية القابلة للنفاذ.

كما تم استخدام نص المادة 20 من الاتفاق العام بكثرة في تقارير الفرق الخاصة التي شكلت لتسوية الخلافات المتعلقة بالقضايا التجارية المتصلة بالبيئة.

[1] – يحياوي سميرة ,يحياوي كهينة .مكانة قواعد حماية البيئة في ضل التجارة الدولية , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرا بجايا ,2015.2016, ص 4

الفرع الثاني: حماية البيئة في مبادئ الاتفاق العام للتعريفة الجمركية

تتضمن اتفاقية الجات العديد من المبادئ ذات الصلة بالبيئة وسوف نتطرق إلى أهم هذه المبادئ وهي :مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (أولا)، مبدأ المعاملة الوطنية (ثانيا)، مبدأ إلغاء القيود الكمية (ثالثا).

أولا :مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

يقضي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بأن تتعاهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، ويعد هذا الشرط الدعامة الأساسية والعمود الفقري لفلسفة تحرير التجارة الدولية. أدرج هذا الشرط في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) لعام 1947 ، حيث تنص على أن" :أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي طرف متعاقد لأي منتج ناشئ في أو متجه إلى أي بلد آخر سوف تمنح فوراً وبدون أي شرط إلى المنتج المماثل في أو المتجه إلى الأراضي كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتالي فذلك يعني عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو عدم منح رعاية خاصة لأحدى الدول على حساب الدول الأخرى، فمثلا يعد متناقض مع هذا المبدأ الإعفاء الضريبي المحلي على الواردات من الدول التي تطبق قوانين الأمن الاجتماعي والبيئي . هذا و قد تم النص على هذا المبدأ في كل اتفاقات التجارة في السلع و اتفاقية التجارة في الخدمات و حقوق الملكية الفكرية.[1]

ثانيا :مبدأ المعاملة الوطنية : [2]

الأصل أن تكريس مبدأ المعاملة الوطنية يكون في القانون الداخلي للدول، إلا أن الغالب هو النص عليه في الاتفاقيات الدولية، حيث تم النص عليه في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وذلك في نص المادة الثالثة فقرة أولى على أن" :المنتجات المستوردة من الأراضي أي طرف متعاقد إلى الأراضي أي طرف متعاقد اخر يجب أن تمنح معاملة لأقل تفضيلا عن تلك التي منحت للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على مبيعاتهم الداخلية أو عرضهم للبيع أو شرائهم أو نقلهم أو توزيعهم أو استخدامهم.

[1] – عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، العدد 2 ، ص52 .

[2] – يحياوي سميرة ,يحياوي كهينة ,نفس المصدر ,ص5.

*فالهدف من هذا المبدأ هو من ناحية أولى تحقيق المنافسة الكاملة بين كلا النوعين من السلع في السوق المحلية، ومن ناحية ثانية الحيلولة دون الالتفاف حول ما تم الاتفاق عليه من تخفيضات في التعريفة الجمركية .

*كما يهدف أيضا إلى منع التمييز بين البضائع الأجنبية والمحلية.

بالعودة إلى نص المادة الثالثة من الجات، نفهم منه أن على الدول المتعاقدة في الاتفاق العام أن تعامل السلع المستوردة معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي تمنحها السلع المحلية المماثلة.

فمثلا يمنع على الدولة المتعاقدة تقديم إعانة للمنتج المحلي لتفضيل استخدامه على المنتج المثيل المستورد، أو فرض رسوم أو ما إلى ذلك على المنتج المستورد تفوق مل يفرض على المنتج المحلي المثيل، أو اشتراط استخدام نفسية معينة من المنتج المحلي في إنتاج سلعة معينة.

فالغرض من مفهوم المنتج المماثل مع الإجراءات الحمائية هو أن يتم إقرارها على أساس الاختلاف في طريقة الصنع بين المنتجات، وعلى ذلك فإن الدول لا يمكن أن تصنف السلع كملوثة أو نظيفة ومن ثم تخضعها لأحكام أو ضرائب مختلفة إذا اختلفت فقط في طريقة الإنتاج، ففي سبيل المثال إذا كان هناك لوحتان لدوائر المتكاملة أحدهما تنتج بطريقة ينبعث منها مواد تستنفذ طبقة الأوزون، والأخرى تنتج بطريقة غير ملوثة فهل هذان المنتجان متماثلان؟ و ذلك بغرض تحقيق المنافسة الكاملة و المساواة بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة المماثلة لها.[1]

يمثل كل من مبدأ الدولة الأولي بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية الأساس الذي ترتكز عليه قواعد الجات، ففيما يتعلق بالمسائل البيئية المرتبطة بالتجارة، فهذان المبدأين يضمنان أنّ وقاية البيئة على الصعيد الوطني ليست متبنّاة من أجل خلق التمييز التعسفي بين المنتجات المماثلة المستوردة من أراضي أي طرف متعاقد في الجات، بل أنه يمنع أنّ التدابير البيئية تطبّق بتعسف أو تشكل مانعا للتجارة الدولية.

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مبهر ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية ، دار شتات للنشر و **التوزيع** ،مصر,2009, ص49.

ثالثا :مبدأ إلغاء القيود الكمية :

إنّ الاتجاه العام لاتفاقية الجات هو الحرص على الخفض المتوالي للرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز التجارية لما له من أثر إيجابي على تحرير التجارة الدولية ، ومنه تم وضع مبدأ إلغاء القيود الكمية بمقتضى المادة 11 من الجات، والمقصود منه هو أن يتم منع كل الدول المشاركة في اتفاقية الجات عن استخدام القيد الكمي (أي تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري مع البلدان العالمية المادة 11 تحضر هذه القيود بهدف تشجيع الدول الأعضاء لتحويلها إلى حقوق جمركية التي هي أكثر شفافية ودّقة في المبادلات ومن وجهة نظر بيئية يعد إلغاء القيود الكمية أيضا مشكلة صعبة لأن اعمال هذا المبدأ يؤثر على مثل هذه الإجراءات، كخطر تصدير السلع الزراعية من الدول التي تعاني نقص في الغذاء.

كما أن المادة 11 من الجات لم تراع في إطار النزاعات المتعلقة بالبيئة، من طرف الدول التي فرضت خطر الاستيراد لبعض المنتجات، كما تعتبر هذه المادة من بين المواضيع التي تتخذ للمناقشات حول التجارة والبيئة. [1]

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار الاتفاقات الناتجة عن جولة أوروجواي

أفرزت جولة أوروجواي عددا من الاتفاقات ذات الصلة بالبيئة والتي تتمثل في كل من الاتفاقات بشأن التجارة في السلع (فرع أول)، وكذا الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاقات بشأن التجارة في السلع

تتلخص الاتفاقات بشأن التجارة في السلع في أربع اتفاقات نستعرضها كالآتي:

أولا :الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة (AOTC)

[1] – منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية الاكادمية العربية ,تم نقله بالموقع التالي :
Httb//www.abache.co.uk/reserch.papers/wto.and.economic.globalisation.pdf , تم الاطلاع عليه في 16افريل 2019 على الساعة 23:15

بعد سنوات من المفاوضات التي جرت في دورة طوكيو لسنة 1979 إثنين وثلاثون من الأطراف المتعاقدة في الجات أمضت على الاتفاق بشأن الحواجز على التجارة (AOTC)، حيث تم تعديله في جولة أوروجواي 1994وليدخل حيز التنفيذ في 1995 :

وضع الاتفاق الأطر الخاصة بالقواعد التقنية والمقاييس خاصة المتعلقة بوضع لوائح جديدة، وأن تتفق جميع القواعد المتعلقة بتقييم المطابقة للمعايير الفنية واللوائح الحكومي مع مبدأ عدم التمييز والمعاملة الوطنية سواء للمنتوجات محلية المنشأ أو منتوجات دول الأعضاء.[1]

يتضمن هذا الاتفاق العديد من الأحكام ذات الصلة بشكل مباشر بالأهداف البيئية فقد أكد الاتفاق في ديباجته على حق كل دولة عضو في اتخاذ تدابير ووضع المقاييس التي تراها ضرورية لضمان نوعية صادراتها أو لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، بشرط ألا تكون هذه التدابير مقيدة للتجارة (المادة 2/2من إتفاقية الجات) .

قد أعطى الاتفاق الحق للسلطات المختصة، بعدم بيع المنتوجات ما لم تكن حاصلة على شهادة مطابقة من مخبر معتمد ومعترف به في البلد المستورد تفيد بأن تلك المنتوجات مطابقة للمقاييس المعتمدة وذلك لتحقيق عدد من الأغراض النبيلة منها:

* تحقيق السلامة والصحة.

* حماية المستهلك.

* حماية البيئة.

[1]– خزني رابح,النظام التجاري, المتعدد الأطراف وتحديات التجارة العالمية: البيئة، الأزمات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية الإقليمية، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2015 ، ص04 .

ثانيا :الاتفاق بشأن الزراعة [1](A.A)

إن اتفاق الزراعة الذي أسفرت عنه جولة أوروجواي يعد خطوة كبيرة إلى طريق تحرير القطاع الزراعي من الدعم والحماية التجارية، ويعتبر أساسا للشروع في عملية إصلاح التجارة في المنتوجات الزراعية إلى الأمد الطويل.

أبدى الاتفاق بشأن الزراعة اهتماما كبيراالبيئة حيث نص في ديباجته إلى أن المفاوضات الزراعية متعددة الأطراف يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يطلق عليه بالمصالح التجارية الزراعة بما في ذلك الحاجة لحماية البيئة.

كما نص في المادة 20 على أهمية مراعاة مصالح غير التجارية، ومنها حماية البيئة عندإستمرار تنفيذ برنامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية.

كما تم النص في الملحق الثاني من الاتفاق إلى بعض التدابير المتعلقة ببعض النفقات التي تدخل ضمن إطار برنامج حماية البيئة بشرط أن تستوفي مجموعة من الشروط.

ثالثا: الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (ASPS)

يعتبر الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية مكملا لاتفاق الزراعة لارتباطه بالمنتوجات الزراعية، خاصة الغذائية منها، بصحة الإنسان والحيوان والنبات.

كما أن هذه الأخيرة مرتبطة بمبدأ القيود الفنية على التجارة، بحيث يقر حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مع مراعاة أن تكون هذه التدابير واضحة ومبررة وتطبق بقدر ما يلزم لتحقيق الهدف منها ينص الاتفاق في المادة الأولى منه على ما يلي" :عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير

[1]–زيد المال صافية ,حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي ,رسالة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم ,جامعة مولود معمري تيزي ويزي ,2013,ص207ص211ص214.

بطريقة تشكل وسيلة التمييز التحكمي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها الظروف نفسها ويشترط ألا يتم استخدامها كقناع للحد من التجارة الدولية....[1].

يفهم من هذا السياق أن الاتفاقية تهدف إلى منع من أن تصبح القواعد التقنية التي تسعى بواسطتها الدول لحماية صحة وسلامة الأشخاص والنبات عائقا أمام المبادلات التجارية في الوقت نفسه يعترف الاتفاق بالحق السيادي للدول في تحديد مستويات معينة وضرورية لحماية الصحة والصحة النباتية.

رابعا: الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية (ASMC)

يعتبر موضوع الإعانات والتدابير التعويضية من الموضوعات الهامة التي تمت مناقشتها في جولة طوكيو، وتم الاتفاق على وضع ضوابط وأسس لاستخدام الإعانات والتدابير التعويضية إلى أن جولة أوروجواي ساهمت بوضع ضوابط وأسس أشمل من ذلك التي تم التوصل إليها في جولة طوكيو.

ثم الإشارة إلى موضوع البيئة في هذا الاتفاق في المادة 8 فقرة (ج)، حيث نص على منح إعانات خاصة للشركات

من أجل تكييف منشآتها لأحكام حماية البيئة الملزمة بموجب بعض القوانين عندما تشكل هذه الأحكام عائقا ماليا ولكن يجب منح هذه الإعانات باحترام بعض من الشروط.

مثال:منح إعانات للدول الأعضاء العاجزة عن شراء مصفات التي تنقص من كميات انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار الاتفاقات التجارية الأخرى

تتمثل الاتفاقيات التجارية الأخرى فيما يلي:

أولا: حماية البيئة في الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة:

[1] -سمير محمد عبد العزيز ,التجارة العالمية بين الجات 1194 والمنظمة العالمية لتجارة ,مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ,الاسكندرية ,2001 .ص103.

في حقيقة الأمر تعد حماية البيئة من المسائل التي أدخلتها اتفاقية تريبس في مجال الملكية الفكرية إذ وضعت هذه الأخيرة مبدآ دوليا مفاده حق الدولة في استبعاد الاختراعات الضارة بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، ولقد عرض موضوع حقوق الملكية الفكرية في جولة لأوروجواي.

حيث جاءت الاتفاقية بشأن حقوق الملكية الفكرية بغرض السماح للدول الأعضاء حماية ملكيتها الفكرية وابتكاراتها والاعتراف لها بهذه الحقوق كما تشمل أحكام ملزمة للدول الأعضاء حيث تتعهد بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال سن قوانين رادعة في تشريعاتها الوطنية.

يتمثل البعد البيئي في الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة في نص الفقرة 2 و 3 من المادة 27من القسم الخامس حيث أن الدول الأعضاء باستطاعتهم منع منح شهادات براءة الاختراع من أجل حماية الصحة، الأشخاص والحيوانات والحفاظ على النباتات أو من أجل تجنب المساس الخطير بالبيئة [1].

ثانيا: حماية البيئة في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

على الرغم من أن تجارة الخدمات تمثل ثلث حجم المبادلات التجارية الدولية بدأ المختصون منذ فترة قصيرة يطرحون تساؤلات حول الآثار البيئية للتجارة في الخدمات، حيث يظهر البعد البيئي في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (GAT)، في المادة 14 منه، حيث تتضمن نفس الاستثناءات الواردة في المادة 20 من الجات 1947، فالمادة 14 من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات تبدأ بنص تمهيدي مماثل لنص المادة 20 من اتفاقية (GATT) ،ويتضمن الالتزامات والضوابط العامة لتجارة الخدمات ومن أهمها الالتزام بمبدأ تعميم معاملة الدول الأكثر رعاية [2]. كما أن المادة 14 فقرة(ب) تسمح لدول الأعضاء بتبني تدابير ملائمة مع الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات عندما تكون ضرورية لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوان أو الحفاظ على النبات بشرط أن لا تشكل هذه التدابير تمييزا تعسفيا أو قيدا غير مبررا للتجارة الدولية.

[1] - Environnement:questions debattues a n l omc, op . cit.

[2] - برزيق خالد ,اثار اتفاقات المنضمة العالمية لتجارة على سيادة الدول , مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع *القانون الدولي العام *,جامعة مولود معمري تيزي ويزي ,ص66.

المبحث الثاني: حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة(CCE)

مع نهاية جولة أوروغواي، قرر وزراء دول الأعضاء البدء في عمل شامل في المنظمة حول التجارة والبيئة، ونتيجة لذلك تم تأسيس لجنة التجارة والبيئة (CCE) (المطلب الأول) حيث تم توكيلها بمجموعة من المهام التي حددتها مرجعية القرار المنشئ لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام للجنة التجارة والبيئة(CCE)

يعالج هذا المطلب الإطار العام للجنة التجارة والبيئة، والذي تم تقسيمه إلى فرعين، حيث سنتطرق إلى نشأة لجنة التجارة والبيئة(الفرع الأول)، ثم إلى مهام لجنة التجارة والبيئة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نشأة لجنة التجارة والبيئة

مثّل التقرير السنوي للجات لعام 1991 والذي تناول موضوع التجارة والبيئة بشكل تفصيلي العمود الفقري لقرار التجارة والبيئة الذي تم تبنيه في الاجتماع الوزاري الختامي لجولة أورجواى في مراكش افريل 1994 والذي أدى بدوره إلى إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية لتجارة، ومن ثم فان قرار إنشاء لجنة التجارة والبيئة شكل الدليل القاطع على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة. وقد حددت مرجعية القرار المنشئ للجنة التجارة والبيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة مهام اللجنة في تحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية وتلك المتخذة بموجب الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة والعلاقة بين السياسات البيئية المتعمقة بإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.كما اختصت اللجنة بتحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي متعدد [1]الأطراف والرسوم والضرائب المفروضة لأغراض البيئة والمتطلبات البيئية المتعمقة بالمنتجات وتتضمن المعايير والنظم الفنية والتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام[2].

ويعتمد عمل اللجنة على مبدأين هما:

المبدأ الأول: يهتم بدراسة موضوعات البيئية في الإطار التجاري المتعدد الأطراف.

[1]– الاستاذ صلاح الدين بو جلال , حماية البيئة داخل المنضمة العالمية لتجارة , الملتقى الدولي حول :النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ,جامعة سطيف 2 ,ص3.

[2] –الاستاذ صلاح الدين بو جلال , حماية البيئة داخل المنضمة العالمية لتجارة , مرجع سابق,ص3.

المبدأ الثاني: يشير إلى أن في حالة تحديد اللجنة مشكلة ما، يجب ان تكون الحلول المطروحة متماشية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية.

كما جاء تأسيس لجنة التجارة والبيئة كنتيجة طبيعية للضغوط التي مارستها جماعات البيئة التي أبدت تخوفها من الآثار السلبية المتوقعة لتحرير التجارة العالمية على البيئة.

انطلق عمل لجنة التجارة والبيئة في 1 جانفي 1995 ، أي منذ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، بحيث تتألف هذه ا لجنة من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى مراقبين من منظمات دولية حكومية، وقد كان أول اجتماع للجنة في بداية عام 1995 ، لدراسة مختلف جوانب التفويض الممنوح لها لتحديد العلاقة بين القواعد التجارية والتدابير البيئية لتعزيز التنمية المستدامة، إضافة إلى تقديم التوصيات المناسبة للتوفيق بين المبادلات التجارية الدولية والتحديات البيئية، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

وبمناسبة المؤتمر الوزاري في سنغافورة لعام 1996 ، لخصت اللجنة جملة المناقشات التي أجرتها منذ إنشائها، وقدمت مجموعة من الاستنتاجات التي توصلت إليها خلال الفترة الوجيزة من بدأ أعمالها في تقرير قدم إلى المنظمة ، كما عقدت اللجنة جلسات مع أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف للتوصل إلى فهم أفضل للعلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية، إلا أن التقرير المقدم إلى المنظمة في مؤتمر سنغافورة لعام 1996 لم يتضمن العديد من الموضوعات التي تم مناقشتها داخل اللجنة الأمر الذي كان موضع انتقاد العديد من منظمات حماية البيئة إلى ذلك أكدت لجنة التجارة والبيئة خلال المؤتمر الوزاري قدرة النظام التجاري متعدد الأطراف على إدراج المتطلبات البيئية تماشيا مع المبدأ 11 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992المتعلق بضرورة تعزيز التعاون الدولي للنهوض بنظام اقتصادي دولي يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي أو التنمية المستدامة ومعالجة تدهور البيئة[1].

الفرع الثاني: مهام لجنة التجارة والبيئة

تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة لأورغواي " مراكش 1991" ، قرارا وزاريا بإنشاء لجنة التجارة والبيئة، و التي تمحور دورها فيما يلي:

[1] –رمزي مقراني ,التدابير البيئية في اطار اتفاقية التجارة الدولية ,شهادة ماجستير في الحقوق :فرع قانون البيئة والعمران ,جامعة الجزائر 1, 2016 ,ص101.

-تحديد وضبط العلاقة بين أحكام النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لإغراض بيئية تحقيقا لمتطلبات التنمية المستدامة وتلك المتخذة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة[1].

-العلاقة بين السياسات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف.

-علاقة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف بالرسوم والضرائب المفروضة

-لأغراض بيئية والمتطلبات المتخذة لأسباب بيئية، او المتعلقة بالمنتجات بما في ذلك المعايير والنظم الفنية للتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام.

-توضيح أحكام النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف بشأن شفافية الإجراءات

-التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية والإجراءات البيئية ذات الأثر التجاري.

-توضيح مسألة تسوية المنازعات في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف وتلك المتضمنة في الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف.

-تحديد آثار التدابير البيئية على مسألة النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية وعلى الأخص الدول الأقل نموا.

-مناقشة مسألة صادرات السلع المحظورة الاستهلاك محليا.

-علاقة اتفاقية الجوانب التجارية للحقوق الملكية الفكرية والبيئة.

-علاقة اتفاقية الخدمات والبيئة.

-النظر في الإجراءات المناسبة لتنظيم العلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية.

[1] -قويدري محمد ,*اشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة* .مصر ,مجلة بحوث اقتصادية عربية ,المجلد 18,العدد 53,54 ,2011, ص16.

-تقديم التوصيات المناسبة والأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية.

ا-لوقاية من التدابير التجارية الحمائية ومراقبة تطبيق التدابير التجارية التي يتم اتخاذها لغرض حماية البيئة والجوانب البيئية التي تؤثر على البيئة [1].

كما تم توسيع مهام لجنة التجارة والبيئة في السنوات الأخيرة بتقسيم المسؤوليات و التعاون بين الدول في مجال التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية، لأجل حماية البيئة وصحة الإنسان من الأضرار المحتملة وذلك بغرض الاستخدام السليم لهذه المواد والعمل على تيسير تبادل المعلومات حول خصائصها.

وبخصوص علاقة منظمة التجارة العالمية بالاتفاقيات البيئية الدولية متعددة العالمية لتجنب التعارض بينهما، حيث دعت إلى تعزيز سبل التعاون الدولي من أجل توطيد العلاقة ما بين النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف او الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

المطلب الثاني: لجنة التجارة والبيئة كآلية للإشراف على القضايا البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تم إدراج البعد البيئي في منظمة التجارة العالمية وذلك بإنشاء لجنة التجارة والبيئة التي تم إنشاءها بموجب قرار وزاري وذلك في 1994/04/15 بمراكش(أولا)، لتبدأ أعمالها في عدة مؤتمرات (ثانيا).

الفرع الأول: مضمون القرار الوزاري المنشئ للجنة التجارة والبيئة

خلال المراحل الأخيرة لجولة الأرغواي، طالبت الدول وخاصة المتقدمة منها، بأهمية تكوين لجنة فرعية تهتم بتنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة.

إلا أن الدول النامية عارضت بشدة هذا التوجه، خوفا من تعسف الدول المتقدمة في تطبيق قواعدها المتعلقة بحماية البيئة، مما شكل نوعا من الحماية التجارية غير العادلة والتي تعوق نفاذ منجاتها إلى أسواق الدو المتقدمة [2].

قرر وزراء التجارة المجتمعون في 1994/04/15 بمراكش، التوقيع على الوثيقة الختامية لإنشاء لجنة التجارة والبيئة للمنظمة العالمية للتجارة في أول جلسة تعقدها بعد أن تظهر إلى الوجود ، حيث يؤكد القرار الوزاري في

[1] – رمزي مقراني ,مرجع سابق ,ص102.

[2] –قايدي سامية , مرجع سابق ,ص278.

جزئه الأول دخول الإنشغالات البيئية في النظام التجاري متعدد الأطراف، ويكشف عن مدى التناقض الموجود في العلاقة بين التجارة والبيئة، وتتجه الصياغات المستعملة في هذا القرار نحو تخفيض هذا التناقض، لأنه إذا كانت هذه العلاقة تهدف إلى التكامل فإنها تدل ضمنيا على وجود تناقض، ولو لم يكن هذا الأخير قد حدث فعلا، وبالتالي فالاختصاص المخول للمنظمة العالمية للتجارة في مجال البيئة مرتبطة مباشرة بهدف التوفيق بين قواعد التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة.

الفرع الثاني: أهم المؤتمرات التي شاركت فيها لجنة التجارة والبيئة

لقد مر موضوع التجارة والبيئة في ظل المنظمة العالمية للتجارة بمراحل عدة، فتارة يكون اهتمام أكبر، وتارة أخرى يكون اهتمام أقل، يظل الأمر الأساسي هو كيفية تحقيق التكامل بين النظام البيئي، ذلك ما يتضح لنا من خلال المؤتمرات المتعددة للجنة التجارة والبيئة وهي كتالي:

مؤتمر سنغافورة (1996) :

هو أول مؤتمر وزاري للمنظمة العالمية للتجارة، ويعتبر هذا المؤتمر المنعقد في الفترة من 9 إلى 13 ديسمبر 1992 أول مؤتمر وزاري يعقد مباشرة في أعقاب إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث كان الهدف من انعقاده هو مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ إلتزماتها في إطار المنظمة فيما يخص مسألة العلاقة ما بين التجارة والبيئة[1]، حيث قدمت لجنة التجارة والبيئة تقريرها الدوري للمؤتمر الوزاري وقد حمل 11 نقطة أساسية وهي كتالي:

-العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية لأغراض حماية البيئة، بما في ذلك الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

-العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

-العلاقة بين السياسات البيئية التي تمس التجارة والمعايير البيئية التي لها تأثير على التجارة وأحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف.

-العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المطبقة من أجل حماية البيئة.

[1] -مقراني رمزي , مرجع سابق ,ص67.

-العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير والقواعد الفنية.

-شفافية الإجراءات التجارية التي تهدف لحماية البيئة.

-تأثير المعايير البيئية على نفاذ الأسواق.

-مسألة صادرات المنتوجات المحضورة في الأسواق المحلية.

-أحكام ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

-برنامج العمل بشأن التجارة في الخدمات والبيئة.

-التشاور مع الهيئات الأخرى.

مؤتمر جنيف 1998 :

واصلت لجنة التجارة والبيئة عملها حسب توجيهات إعلان سنغافورة الوزاري وعقدت ثلاثة اجتماعات سنة ، 1997كما نظمت ندوة مع المنظمات غير حكومية شارك فيها ما يقارب منظمة، مثلث جمعيات وهيئات حماية البيئة، المستهلك والصناعة، بالإضافة إلى منظمات البحوث، كما قامت بتمديد صفة مراقب لكل من : اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات، المنظومة الاقتصادية لأمريكا الجنوبية .[1]

جولة سياتل 1999 :

عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات سنة 1999 ، وركزت خلال هذه الاجتماعات على مسألة النفاذ إلى الأسواق، كما تم التطرق إلى مجالات الزراعة والثروة السمكية، قطاع الطاقة، الغابات، المعادن، المنتجات والملابس، والخدمات البيئية، وكما تم منح صفة الملاحظ حوالي 20 منظمة غير حكومية، وكما تم عقد ندوة رفيعة المستوى

[1] -خير الدين بالعز, التحديات الراهنة لتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الاطراف , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: تجارة دولية , جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015ص78 .

حول التجارة والبيئة في15 و 16 مارس 1999 حضرها أكثر من 130 منظمة غير حكومية، ممثلين عن وزارات التجارة والبيئة، البنك الدولي.

مؤتمر الدوحة 2001 :

بدأ مؤتمر الدوحة في نوفمبر 2001 لدراسة العلاقة بين البيئة والتجارة، وتتلخص هذه المفاوضات في أربعة مواضيع أساسية هي:

-توضيح العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المتضمنة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

-تبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقيات البيئية.

-متطلبات العنونة، لأغراض بيئية.

-تحرير التجارة في المواد والخدمات البيئية من كل القيود التعريفية وغير التعريفية.

كان الهدف من هذه الجولة هو زيادة التكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية كون موضوع التجارة والبيئة من بين المواضيع التي مستها أجندة الدوحة للتنمية، فبالنسبة إلى العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة وقواعد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، هناك أكثر من 250 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف ، حوالي 20 منها تحتوي على أحكام يمكن أن تؤثر على التجارة، مثل التدابير التي تحظر التجارة في أنواع أو منتجات معينة، كما توجد بعض الاتفاقيات البيئية التي تتعارض مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.[1]

مؤتمر كانكون 2001 :

على عكس الجولات السابقة لم يتناول مؤتمر كانكون أشياء جديدة في قضية البيئة، ورغم مناقشة موضوع التجارة والبيئة، إلا أنها لم تكن بتلك الحدة، حيث يفسر عدم الاهتمام بالبيئة في مؤتمر كانكون بالمظاهر الآتية :

-عدم إمكانية تدخل أمانات الاتفاقيات البيئة إلا على مستوى لجنة التجارة والبيئة.

[1] خير الدين بالعز ,نفس المصدر , ص 79.

-عدم الإشارة إلى التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

-غياب الاقتراحات حول تقديم المساعدة التقنية للدول النامية من أجل التنمية المستدامة.

مؤتمر هونغ كونغ (2005) :

لقد أكد المؤتمر على وجوب تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة من خلال تكثيف المفاوضات، وكذا تثمين الفقرة 31 من إعلان الدوحة والمتعلق بالعلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والإلتزامات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية، تبادل المعلومات وخفض وإلغاء الرسوم الجمركية والحوافز الغير الجمركية أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية.

وخلال هذا المؤتمر عمت الدول الأطراف على التفاوض على عدد من الموضوعات على رأسها موضوع التنمية المستدامة من خلال تحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية كاستعمال مصفيات الهواء.[1]

مؤتمر جنيف (2007):

اجتمعت الدول الأطراف في المنظمة في المؤتمر الوزاري السابع بجنيف حيث كان العنوان الرئيسي لهذا المؤتمر : "المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية العالية"

وقد تم التطرق إلى أربعة محاور أساسية:

الفقرة : 32 وتشمل الفقرة (32 م) المتعلقة بالمتطلبات البيئية والنفاذ إلى الأسواق وركزت على نقطتين، الأولى تخص تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نموان والثانية متعلقة بالحد أو إلغاء القيود التي يمكن أن تعيق التجارة البيئية والتنمية.

الفقرة : 33 وتخص الجوانب التالية: – المساعدة التقنية وبناء القدرات البيئة على المستوى المحلي.

الفقرة : 51 وتخص التعاون بين لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية لتحديد ومناقشة الجوانب الإنمائية والبيئية للمفاوضات من أجل المساعدة في تحقيق هدف التنمية المستدامة.

[1] -مقراني رمزي , مرجع سابق , ص72.

مؤتمر جنيف (2011) :

لقد اجتمعت لجنة التجارة والبيئة في ثلاثة مناسبات في 27 جوان، 6 جويلية و1 نوفمبر، وتطرقت إلى محورين الأول هو الفقرة 32 وهو نفس المحور الذي تم التطرق إليه في الجولة الماضية، أما المحور الثاني بمفهوم الاقتصاد الأفضل ودور التجارة في تحقيق هذا المفهوم، وعلاقته بالتنمية المستدامة، وكذا فحص ومراجعة أدوات السياسة البيئية بالإضافة إلى الجولات العادية– المؤتمرات الوزارية – شهدت لجنة التجارة والبيئة منذ 2003 إلى غاية 2013 ، 17 اجتماع استثنائي، وقعت من خلاله مصفوفات للتدابير المتصلة بالتجارة في إطار الاتفاقيات البيئية[1].

[1] – خير الدين بالعز ,مرجع سابق ,ص81.

خلاصة الفصل

تعد مسألة حماية البيئة مسالة عصرية تجذب الأنظار, وأصبحت تشكل محورا هاما في العلاقات التجارية الدولية وذلك نتيجة للأوضاع الحرجة التي وصلت إليها بيئتنا اليوم مما أدى بالمنظمة العالمية لتجارة إلى طرح عدد من البنود و الاتفاقيات وعقد مؤتمرات تعنى بمجال حماية البيئة. وفي هذى الصدد تم عقد عدة اجتماعات للجنة التجارة والبيئة في إطار المنضمة العالمية لتجارة, أثارت من خلالها الدول الأعضاء, توضيح العلاقة بين التجارة العالمية, لاسيما لجنة التجارة والبيئة والاتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف, بسبب أهمية التعاون بين المسئولين عن التجارة وعن البيئة, ومن اجل توفير مناخ أفضل.

وقد تبين من خلال المفاوضات والمناقشات التي تمت في لجنة التجارة والبيئة, في منظمة التجارة العالمية, مدى صعوبة موضوع التجارة والبيئة, وان المفاوضات لازال في بداية التاريخ حيث أن هناك حاجة إلى إطار تعريفي والى مزيد من التنسيق الفعال بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية للبيئة.

الخاتمة

خاتمة

إن الاستناد إلى القضايا البيئية في معرض النزاعات التجارية أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة يؤكد فكرة مفادها أن الانشغالات البيئية أصبحت تمثل بعدا جديدا لا يمكن لنظام التجاري المتعدد الأطراف أن يتجاهلها أو يضعها على الهامش. ولعل الإشارة إلى ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تبدوا مفيدة للغاية لإبراز الفكرة القائمة بأن السياسات التجارية والبيئية يمكن هما التعايش جنبا إلى جنب، وأنه من الممكن حماية البيئة دون المساس بالمبادلات التجارية الدولية، فالمنظمة العالمية للتجارة، عبر هيئة الاستئناف، بينت بحق أن البيئة ليست فقط مجرد قيمة ينبغي عمل الدول إدراجها ضمن سياساتها الخاصة بالتنمية، ولكن الأهم من ذلك، أنه يمكن لجهاز تسوية المنازعات، إذا ما كلف بالفصل في منازعات تنطوي على مصالح تجارية وبيئية في نفس الوقت، أن يسيم بشكل فاعل إلى إحداث نوع من التوازن بين التجارة الدولية والبيئة.

من بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة في ظل اتفاقية المنظمة العالمية لتجارة ما يلي:

- الإنسان هو المسبب الرئيس للمشكلات البيئية.
- أن كلا من اتفاقية الجات والمنظمة العلمية للتجارة تطرقتا لموضوع حماية البيئة بطريقة محتشمة وليس بصفة واسعة كون أن هدفهما الرئيسي هو تحرير التجارة من كل العراقيل ومن كل قيد.
- استنتجنا أيضا أن سواء اتفاقية الجات أو المنظمة العالمية للتجارة لم تأخذ بعين الاعتبار آليات حماية البيئة من آليات وقائية أو مالية، كون أنهما تسعيان دائما إلى تحرير التجارة
  الدولية دون إعطاء أهمية كبيرة للبيئة.
- حماية البيئة حق للأجيال الحالية، كما أنه حق للأجيال اللاحقة، لذلك لا بد من ضرورة جعلها جزءا أساسيا في قواعد التجارة الدولية.

وتبعا لنتائج الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- الحد من القيود التجارية على الواردات من السلع والخدمات البيئية.
- تشجيع التبادل التجاري على المستوى الدولي للسلع والخدمات البيئية.

- إعداد تشريعات تتناول قضايا البيئة والتجارة.
- التنسيق بين المنظمة المعنية بالتجارة الدولية أو الهيئات المعنية بقضايا البيئة في الدول النامية.
- ضرورة العمل على إيجاد وسائل لتحسين التنسيق بين تحرير التجارة الدولية و السياسات البيئية، وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين تعزيز النمو الاقتصادي و الحفاظ على الموارد البيئية في ذات الوقت.

آفاق الدراسة:

- التحديات البيئية أمام صادرات الدول النامية.
- المنازعات البيئية داخل المنظمة العالمية للتجارة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب :

1. إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008 .
2. احمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. بسكري رفيقة ،النضام القانوني لمنظمة التجارة العالمية واشكالية الانضمام لها ،اطروحة دكتوراء العلوم في الحقوق –تخصص قانون اعمال ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015.
4. خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، اليبعة الأولى، دار النفاس للليباعة و النشر والتوزيع،لبنان 2003.
5. رائد محمد عبد ربه ،التسويق الدولي، الجنادرية لنشر والتوزيع ،الاردن–عمان، 2012 .

6. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، نضرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية، بيروت، 1998
7. سمير لقماني ،منضمة التجارة العالمية ،الاثار السلبية على اعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ،الطبعة الاولى ،2004.
8. سمير محمد عبد العزيز ،التجارة العالمية بين الجات 1194 والمنظمة العالمية لتجارة ،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ،الاسكندرية ،2001.
9. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ،دار الثقافة لتشر و التوزيع،الاردن ،2009.
10. صفواة عبد السلام عوض الله، تحليل التجارة العالمية وآثارها على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
11. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي الاقتصادي ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
12. عبد اللاوي خديجة ،آلية المنضمة العالمية لتجارة لتقيم السياسات التجارية،شهادة ماجستير في قانون الاعمال المقارن ،جامعة وهران،2013.

13.عبد الملك عبد الرحمن ميهر ، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية ، دار شتات للنشر و التوزيع ،مصر،2009.

14.عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات-الفرص و التحديات، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2000.

15.العربي بن مهيدي/رائد محمد عبد ربه ،التسويق الدولي، الجنادرية لنشر والتوزيع،الاردن-عمان،2012.

16.عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، آثار إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، العدد 2.

17.محمد السيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة ومطبعة إشعاع الفنية ، جامعة الاسكندرية 2001.

18.محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد الدولي ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2003

19.محمود ابراهيم الشافعي، السياسة البيئية وتاثيرها على الوضع التنافسي لصادرات الصناعي المصرية، دار النهضة القاهرة،2004.

20. نادية ليتيم سعيد ، دور المنضمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الجامد لنشر والتوزيع ، الاردن عمان ، الطبعة الأولى 2016 .

21. ناصر دادي عدون ،متناوي محمد ، الجزائر والمنظمة العالمية لتجارة ، اسباب الانضمام .النتائج المرتقب معالجتها ،دار المحمدية العامة ،2003.

22. نقلا عن احمد عبد الخالق ،السياسات البيئية والتجارة الدولية *دراسة تحليلية لتاثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية *،دار النهضة العربية،القاهرة،1994.

23. نيبل حشاد ، الجات والمنظمة العالمية لتجارة ، النصر الذهبي لطباعة ، القاهرة، 1996

24.هيلاري فرانش، ترجمة أحمد أمين الجمل، إختفاء الحدود(حماية كوكب الأرض)، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية،القاهرة 2001.

25. ياسر حسين عباس، جمروكية، مجلة الفيصل، العدد 120،فيفري 1987 م،ص125.

26. يحياوي سميرة ،يحياوي كهينة .مكانة قواعد حماية البيئة في ضل التجارة الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. برزيق خالد ،اثار اتفاقات المنظمة العالمية لتجارة على سيادة الدول ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع *القانون الدولي العام *،جامعة مولود معمري تيزي ويزي .

2. خير الدين بالعز، التحديات الراهنة لتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الاطراف ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: تجارة دولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

3. رمزي مقراني ،التدابير البيئية في اطار اتفاقية التجارة الدولية ،شهادة ماجستير في الحقوق :فرع قانون البيئة والعمران ،جامعة الجزائر 1، 2016 ،ص101.

4. زيد المال صافية ،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي ،رسالة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم ،جامعة مولود معمري تيزي ويزي ،2013،ص207ص211ص214

5. سامية سرحان ، اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية (دراسة للاثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية) ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة فرحات عباس –سطيف- ، 2010-2011.

6. سليمة بوعزيز ، السياسات العامة البيئة واثرها على التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة علوم سياسية ، 2009 جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

7. صالح عزب حسن، المعاير البيئية في التجارة الدولية واثارها على الدول النامية وخاصة مصر، رسالة دكتوراء في العلوم البيئية، معهد دراسات البحوث البيئية، جامعة عين الشمس، 2003.

8. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016

9. غنية ابرير ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية –دراسة جالة الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الحاج لحضر باتنة ، 2009-2010.

10. ناجي ، عبد النور ، تحليل السياسة العامة البيئة في الجزائر مدخل الى علم تحليل السياسات العامة ، عنابة ، منشورات جامعة باجي مختار، 2014 -2015.

11.يحياوي سميرة ،يحياوي كهينة .مكانة قواعد حماية حماية البيئة في ضل التجارة الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية ،2015.2016.

المجلات والدوريات:

1. احمد دسوقي محمد اسماعيل، * الادارة الدولية لقضايا البيئة* ، مجلة السياسة الدولية العدد 147
2. أحمد محمود الجمل،حماية البيئة الحرية من التلوث واتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشآت المعارف، الإسكندرية.
3. عيسى محمد الغزالي،"السياسات البيئية"، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العر بية، العدد 25، 2004.
4. قويدري محمد ،*اشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة* .مصر ،مجلة بحوث اقتصادية عربية ،المجلد 18،العدد 53،54 ، 2011 6/خزني رابح،النظام التجاري، المتعدد الأطراف وتحديات التجارة العالمية: البيئة، الأزمات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية الإقليمية،. مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2015 .
5. محمد رضوان الحوري،" التصحر في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد94، 1986.
6. ياسر حسين عباس، جمروكية، مجلة الفيصل، العدد 120،فيفري 1987 م.

الملتقيات الدولية:

1.الاستاذ صلاح الدين بو جلال ، حماية البيئة داخل المنضمة العالمية لتجارة ، الملتقى الدولي حول :النضام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري ،جامعة سطيف 2 .

ثانيا: المراجع الأجنبية :

1. DICTIOMMAIRE HACHETTE ،PARI،HACHETTE LIVER، 2004
2. london caroline *lenvironnmet :une nouvelle donné économique* ،op-ci.

3. MATHIEU Jean - Luc، La protection internationale de l'environnement، Que sais– PUF، Paris، 1991.
4. Environnement:questions debattues a n l omc، op . cit.

المواقع الالكترونية:

1. الإتحاد الأوروبي : دور عالمي إزالة عوائق التجارة ونشر التنمية
2. وسام جميل الإمارة ،*العلاقة بين النشاط التجاري والنظام البيئي متاح على
3. الأمين العام لنظمة الأمم المتحدة، تقرير حول وضعية البيئة حول العالم: متاح على الموقع
4. أهداف المنظمة العالمية لتجارة متوفر على الموقع:
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/0dd55004-bb12-8c64 47e5- .18/05/2019 23:25
5. عدنان فرحان الجوارين ، منضمة التجارة العالمية واثارها على الدول النامية ، لمزيد من التوضيح الاطلاع على الموقع التالي :http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269827
19/05/ 2019 على الساعة 22:43
6. منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية الاكادمية العربية ،تم نقله بالموقع التالي :
7. Httb//www.abache.co.uk/reserch.papers/wto.and.economic.globalis ation.pdf، تم الاطلاع عليه في 16افريل 2019 على الساعة 23:15
8. www.un.org/arabic/millennium/sg/report/report.htm،
9. الرابط :www.greenline.com
10. متاح على الرابط :www.delsyr.ec.europa.eu/ab/eu-global-playr/2htm2007